

متعه حرام ہے - شیعہ کتاب سے ثبوت

الاستبصار ص 149 جلد 3

ج 3

في تحليل المتعة

www.sunnilibrary.com

أبا جعفر (ع) يقول: كان علي (ع) يقول: لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلا شقي^(١).

٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ٥٠٩ أبان بن عثمان، عن أبي مريم^(٢)، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله (ص)^(٣).

٤ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السبائي قال: قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فداك، إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام، وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً ألا أتزوجها، ثم إن ذلك شق عليّ وندمت على يعني، ولكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية؟ قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصيته^(٤).

٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزا^(٥)، عن الحسين بن علوان، ٥١١ عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (ع) قال: حرّم رسول الله (ص) لحوم الحُمُرِ الأهلية ونكاح المتعة^(٦).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة، والأخبار الأولى موافقة لظاهر الكتاب، وإجماع الفرقة المحقة على موجبها، فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة.

٩٣ - باب

أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن ٥١٢ موسى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي سارة^(٧) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عنها - يعني

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: إلا شقاً، أي إلا قليل.

(٢) واسمه عبد الغفار بن القاسم، ولقبه: الأنصاري.

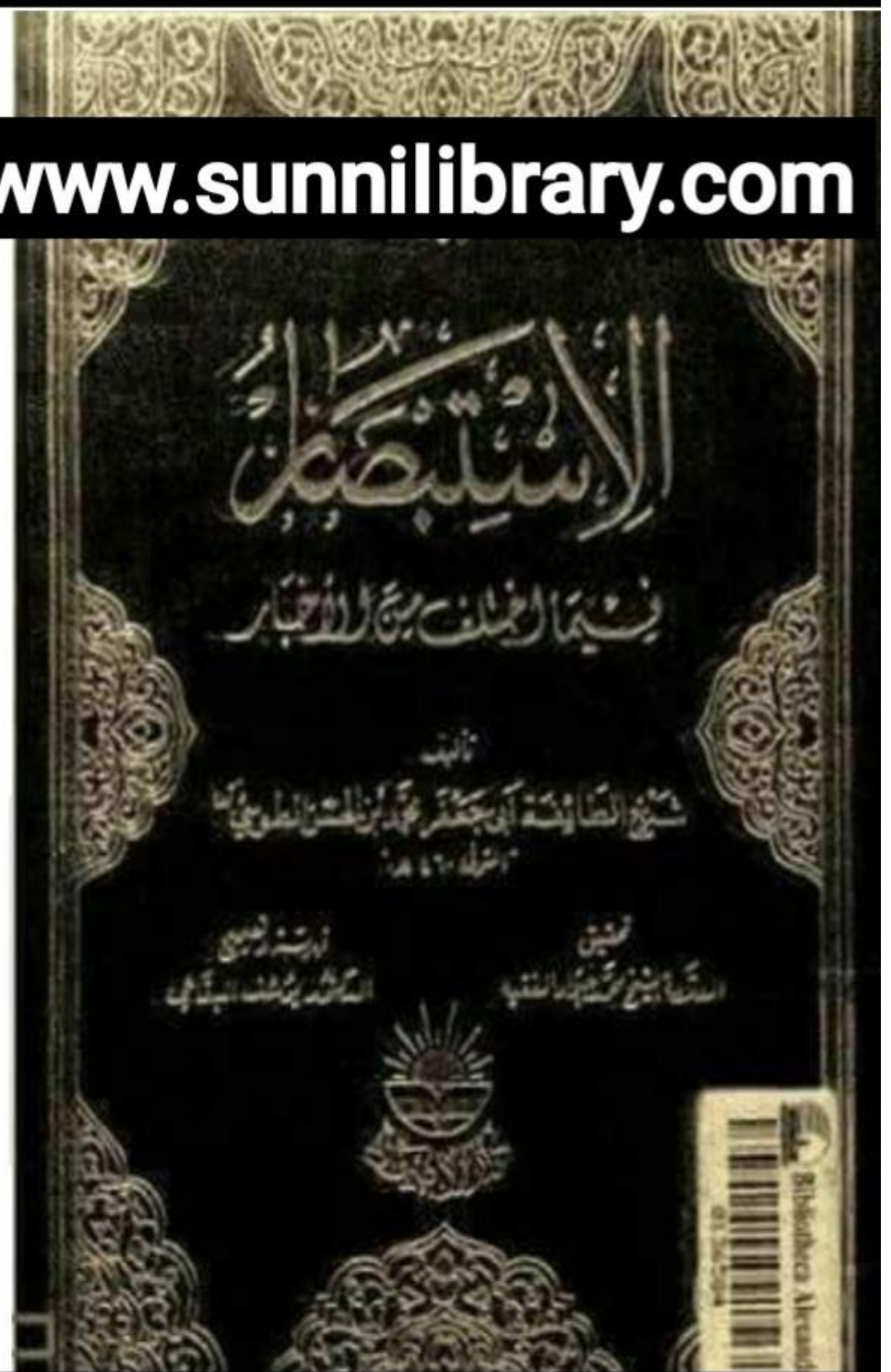
(٣) التهذيب ٧، ٢٤ - باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧. الفروع ٣، النكاح، أبواب المتعة، ح ٥. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن النكاح المتقطع، وهو نكاح المتعة، سائغ في دين الإسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. تعصيته: يحتمل أن المراد به الوقوع في الزنا.

(٥) واسمه المنبه بن عبد الله، ثقة، كما في الخلاصة.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: حرّم رسول الله (ص) يوم غدير... الخ.

(٧) هذا هو إمام مسجد بني هلال.



مذہب حرام ہے۔۔ شیعہ کتاب سے ثبوت

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِسَانِدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
شُرَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْخَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ
مَنَعَ الشُّعْبَةَ

لی علیہ السلام سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے خیر کے دن گھریٹہ گدھے اور حد کو حرام قرار
سے دیا۔ (وسائل الشیعہ کتاب النکاح)

۱۲ کتاب النکاح ابواب النکاح

[۲۱۳۸۱] ۳۰۔ وعن شعبة بن مسلم قال : دخلت على أسية بنت أبي بكر
فسلطها عن ثلثة ٢ ثلثات : فسلطها على عهد رسول الله (صلى الله عليه
وله) .

[۲۱۳۸۱] ۳۱۔ وعن أبي طهرا : عن جابر قال : قلنا مع رسول الله (صلى الله
عليه وآله) في نكاح : وقال : ما زلتا نسمع حتى من عليا عمر .

[۲۱۳۸۱] ۳۲۔ عنه بن الحسن بنسلك (عن عنه بن أحمد بن يحيى : عن أبي
جعفر (ع) : عن أبي الجوزاء : عن الحسين بن عمار : عن عمرو بن خالد :
عن زياد بن علي : عن أبيه : عن علي (عليه السلام) قال : حرم رسول الله
(صلى الله عليه وآله) يوم حبر لحم الخمر الأمل والنكاح للثمة .

الحول : حله الشيخ وغيره (ع) على الثمن . يعني في الرواية : لأن زيادة الثمة من
الحرميات مشبهة بالأملاك . ولقد ما يدل على ذلك (ع) . ويمكن ما يدل عليه (ع)
والأخير يقتضي النكاح والفرقة مع الثمة .

۲۔ باب استحباب الثمة وما ينهي فسخه ما

[۲۱۳۸۱] ۱۔ عنه بن علي بن الحسين بنسلك عن بكر بن عنه : عن أبي

۳۱۔ (في نكاح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

۳۲۔ (في نكاح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

۳۳۔ (في نكاح : ۱ : ۱۰۰ / ۱۰۱ : ۱۰۲ : ۱۰۳ : ۱۰۴ : ۱۰۵ : ۱۰۶ : ۱۰۷ : ۱۰۸ : ۱۰۹ : ۱۱۰ : ۱۱۱ : ۱۱۲ : ۱۱۳ : ۱۱۴ : ۱۱۵ : ۱۱۶ : ۱۱۷ : ۱۱۸ : ۱۱۹ : ۱۲۰ : ۱۲۱ : ۱۲۲ : ۱۲۳ : ۱۲۴ : ۱۲۵ : ۱۲۶ : ۱۲۷ : ۱۲۸ : ۱۲۹ : ۱۳۰ : ۱۳۱ : ۱۳۲ : ۱۳۳ : ۱۳۴ : ۱۳۵ : ۱۳۶ : ۱۳۷ : ۱۳۸ : ۱۳۹ : ۱۴۰ : ۱۴۱ : ۱۴۲ : ۱۴۳ : ۱۴۴ : ۱۴۵ : ۱۴۶ : ۱۴۷ : ۱۴۸ : ۱۴۹ : ۱۵۰ : ۱۵۱ : ۱۵۲ : ۱۵۳ : ۱۵۴ : ۱۵۵ : ۱۵۶ : ۱۵۷ : ۱۵۸ : ۱۵۹ : ۱۶۰ : ۱۶۱ : ۱۶۲ : ۱۶۳ : ۱۶۴ : ۱۶۵ : ۱۶۶ : ۱۶۷ : ۱۶۸ : ۱۶۹ : ۱۷۰ : ۱۷۱ : ۱۷۲ : ۱۷۳ : ۱۷۴ : ۱۷۵ : ۱۷۶ : ۱۷۷ : ۱۷۸ : ۱۷۹ : ۱۸۰ : ۱۸۱ : ۱۸۲ : ۱۸۳ : ۱۸۴ : ۱۸۵ : ۱۸۶ : ۱۸۷ : ۱۸۸ : ۱۸۹ : ۱۹۰ : ۱۹۱ : ۱۹۲ : ۱۹۳ : ۱۹۴ : ۱۹۵ : ۱۹۶ : ۱۹۷ : ۱۹۸ : ۱۹۹ : ۲۰۰ : ۲۰۱ : ۲۰۲ : ۲۰۳ : ۲۰۴ : ۲۰۵ : ۲۰۶ : ۲۰۷ : ۲۰۸ : ۲۰۹ : ۲۱۰ : ۲۱۱ : ۲۱۲ : ۲۱۳ : ۲۱۴ : ۲۱۵ : ۲۱۶ : ۲۱۷ : ۲۱۸ : ۲۱۹ : ۲۲۰ : ۲۲۱ : ۲۲۲ : ۲۲۳ : ۲۲۴ : ۲۲۵ : ۲۲۶ : ۲۲۷ : ۲۲۸ : ۲۲۹ : ۲۳۰ : ۲۳۱ : ۲۳۲ : ۲۳۳ : ۲۳۴ : ۲۳۵ : ۲۳۶ : ۲۳۷ : ۲۳۸ : ۲۳۹ : ۲۴۰ : ۲۴۱ : ۲۴۲ : ۲۴۳ : ۲۴۴ : ۲۴۵ : ۲۴۶ : ۲۴۷ : ۲۴۸ : ۲۴۹ : ۲۵۰ : ۲۵۱ : ۲۵۲ : ۲۵۳ : ۲۵۴ : ۲۵۵ : ۲۵۶ : ۲۵۷ : ۲۵۸ : ۲۵۹ : ۲۶۰ : ۲۶۱ : ۲۶۲ : ۲۶۳ : ۲۶۴ : ۲۶۵ : ۲۶۶ : ۲۶۷ : ۲۶۸ : ۲۶۹ : ۲۷۰ : ۲۷۱ : ۲۷۲ : ۲۷۳ : ۲۷۴ : ۲۷۵ : ۲۷۶ : ۲۷۷ : ۲۷۸ : ۲۷۹ : ۲۸۰ : ۲۸۱ : ۲۸۲ : ۲۸۳ : ۲۸۴ : ۲۸۵ : ۲۸۶ : ۲۸۷ : ۲۸۸ : ۲۸۹ : ۲۹۰ : ۲۹۱ : ۲۹۲ : ۲۹۳ : ۲۹۴ : ۲۹۵ : ۲۹۶ : ۲۹۷ : ۲۹۸ : ۲۹۹ : ۳۰۰ : ۳۰۱ : ۳۰۲ : ۳۰۳ : ۳۰۴ : ۳۰۵ : ۳۰۶ : ۳۰۷ : ۳۰۸ : ۳۰۹ : ۳۱۰ : ۳۱۱ : ۳۱۲ : ۳۱۳ : ۳۱۴ : ۳۱۵ : ۳۱۶ : ۳۱۷ : ۳۱۸ : ۳۱۹ : ۳۲۰ : ۳۲۱ : ۳۲۲ : ۳۲۳ : ۳۲۴ : ۳۲۵ : ۳۲۶ : ۳۲۷ : ۳۲۸ : ۳۲۹ : ۳۳۰ : ۳۳۱ : ۳۳۲ : ۳۳۳ : ۳۳۴ : ۳۳۵ : ۳۳۶ : ۳۳۷ : ۳۳۸ : ۳۳۹ : ۳۴۰ : ۳۴۱ : ۳۴۲ : ۳۴۳ : ۳۴۴ : ۳۴۵ : ۳۴۶ : ۳۴۷ : ۳۴۸ : ۳۴۹ : ۳۵۰ : ۳۵۱ : ۳۵۲ : ۳۵۳ : ۳۵۴ : ۳۵۵ : ۳۵۶ : ۳۵۷ : ۳۵۸ : ۳۵۹ : ۳۶۰ : ۳۶۱ : ۳۶۲ : ۳۶۳ : ۳۶۴ : ۳۶۵ : ۳۶۶ : ۳۶۷ : ۳۶۸ : ۳۶۹ : ۳۷۰ : ۳۷۱ : ۳۷۲ : ۳۷۳ : ۳۷۴ : ۳۷۵ : ۳۷۶ : ۳۷۷ : ۳۷۸ : ۳۷۹ : ۳۸۰ : ۳۸۱ : ۳۸۲ : ۳۸۳ : ۳۸۴ : ۳۸۵ : ۳۸۶ : ۳۸۷ : ۳۸۸ : ۳۸۹ : ۳۹۰ : ۳۹۱ : ۳۹۲ : ۳۹۳ : ۳۹۴ : ۳۹۵ : ۳۹۶ : ۳۹۷ : ۳۹۸ : ۳۹۹ : ۴۰۰ : ۴۰۱ : ۴۰۲ : ۴۰۳ : ۴۰۴ : ۴۰۵ : ۴۰۶ : ۴۰۷ : ۴۰۸ : ۴۰۹ : ۴۱۰ : ۴۱۱ : ۴۱۲ : ۴۱۳ : ۴۱۴ : ۴۱۵ : ۴۱۶ : ۴۱۷ : ۴۱۸ : ۴۱۹ : ۴۲۰ : ۴۲۱ : ۴۲۲ : ۴۲۳ : ۴۲۴ : ۴۲۵ : ۴۲۶ : ۴۲۷ : ۴۲۸ : ۴۲۹ : ۴۳۰ : ۴۳۱ : ۴۳۲ : ۴۳۳ : ۴۳۴ : ۴۳۵ : ۴۳۶ : ۴۳۷ : ۴۳۸ : ۴۳۹ : ۴۴۰ : ۴۴۱ : ۴۴۲ : ۴۴۳ : ۴۴۴ : ۴۴۵ : ۴۴۶ : ۴۴۷ : ۴۴۸ : ۴۴۹ : ۴۵۰ : ۴۵۱ : ۴۵۲ : ۴۵۳ : ۴۵۴ : ۴۵۵ : ۴۵۶ : ۴۵۷ : ۴۵۸ : ۴۵۹ : ۴۶۰ : ۴۶۱ : ۴۶۲ : ۴۶۳ : ۴۶۴ : ۴۶۵ : ۴۶۶ : ۴۶۷ : ۴۶۸ : ۴۶۹ : ۴۷۰ : ۴۷۱ : ۴۷۲ : ۴۷۳ : ۴۷۴ : ۴۷۵ : ۴۷۶ : ۴۷۷ : ۴۷۸ : ۴۷۹ : ۴۸۰ : ۴۸۱ : ۴۸۲ : ۴۸۳ : ۴۸۴ : ۴۸۵ : ۴۸۶ : ۴۸۷ : ۴۸۸ : ۴۸۹ : ۴۹۰ : ۴۹۱ : ۴۹۲ : ۴۹۳ : ۴۹۴ : ۴۹۵ : ۴۹۶ : ۴۹۷ : ۴۹۸ : ۴۹۹ : ۵۰۰ : ۵۰۱ : ۵۰۲ : ۵۰۳ : ۵۰۴ : ۵۰۵ : ۵۰۶ : ۵۰۷ : ۵۰۸ : ۵۰۹ : ۵۱۰ : ۵۱۱ : ۵۱۲ : ۵۱۳ : ۵۱۴ : ۵۱۵ : ۵۱۶ : ۵۱۷ : ۵۱۸ : ۵۱۹ : ۵۲۰ : ۵۲۱ : ۵۲۲ : ۵۲۳ : ۵۲۴ : ۵۲۵ : ۵۲۶ : ۵۲۷ : ۵۲۸ : ۵۲۹ : ۵۳۰ : ۵۳۱ : ۵۳۲ : ۵۳۳ : ۵۳۴ : ۵۳۵ : ۵۳۶ : ۵۳۷ : ۵۳۸ : ۵۳۹ : ۵۴۰ : ۵۴۱ : ۵۴۲ : ۵۴۳ : ۵۴۴ : ۵۴۵ : ۵۴۶ : ۵۴۷ : ۵۴۸ : ۵۴۹ : ۵۵۰ : ۵۵۱ : ۵۵۲ : ۵۵۳ : ۵۵۴ : ۵۵۵ : ۵۵۶ : ۵۵۷ : ۵۵۸ : ۵۵۹ : ۵۶۰ : ۵۶۱ : ۵۶۲ : ۵۶۳ : ۵۶۴ : ۵۶۵ : ۵۶۶ : ۵۶۷ : ۵۶۸ : ۵۶۹ : ۵۷۰ : ۵۷۱ : ۵۷۲ : ۵۷۳ : ۵۷۴ : ۵۷۵ : ۵۷۶ : ۵۷۷ : ۵۷۸ : ۵۷۹ : ۵۸۰ : ۵۸۱ : ۵۸۲ : ۵۸۳ : ۵۸۴ : ۵۸۵ : ۵۸۶ : ۵۸۷ : ۵۸۸ : ۵۸۹ : ۵۹۰ : ۵۹۱ : ۵۹۲ : ۵۹۳ : ۵۹۴ : ۵۹۵ : ۵۹۶ : ۵۹۷ : ۵۹۸ : ۵۹۹ : ۶۰۰ : ۶۰۱ : ۶۰۲ : ۶۰۳ : ۶۰۴ : ۶۰۵ : ۶۰۶ : ۶۰۷ : ۶۰۸ : ۶۰۹ : ۶۱۰ : ۶۱۱ : ۶۱۲ : ۶۱۳ : ۶۱۴ : ۶۱۵ : ۶۱۶ : ۶۱۷ : ۶۱۸ : ۶۱۹ : ۶۲۰ : ۶۲۱ : ۶۲۲ : ۶۲۳ : ۶۲۴ : ۶۲۵ : ۶۲۶ : ۶۲۷ : ۶۲۸ : ۶۲۹ : ۶۳۰ : ۶۳۱ : ۶۳۲ : ۶۳۳ : ۶۳۴ : ۶۳۵ : ۶۳۶ : ۶۳۷ : ۶۳۸ : ۶۳۹ : ۶۴۰ : ۶۴۱ : ۶۴۲ : ۶۴۳ : ۶۴۴ : ۶۴۵ : ۶۴۶ : ۶۴۷ : ۶۴۸ : ۶۴۹ : ۶۵۰ : ۶۵۱ : ۶۵۲ : ۶۵۳ : ۶۵۴ : ۶۵۵ : ۶۵۶ : ۶۵۷ : ۶۵۸ : ۶۵۹ : ۶۶۰ : ۶۶۱ : ۶۶۲ : ۶۶۳ : ۶۶۴ : ۶۶۵ : ۶۶۶ : ۶۶۷ : ۶۶۸ : ۶۶۹ : ۶۷۰ : ۶۷۱ : ۶۷۲ : ۶۷۳ : ۶۷۴ : ۶۷۵ : ۶۷۶ : ۶۷۷ : ۶۷۸ : ۶۷۹ : ۶۸۰ : ۶۸۱ : ۶۸۲ : ۶۸۳ : ۶۸۴ : ۶۸۵ : ۶۸۶ : ۶۸۷ : ۶۸۸ : ۶۸۹ : ۶۹۰ : ۶۹۱ : ۶۹۲ : ۶۹۳ : ۶۹۴ : ۶۹۵ : ۶۹۶ : ۶۹۷ : ۶۹۸ : ۶۹۹ : ۷۰۰ : ۷۰۱ : ۷۰۲ : ۷۰۳ : ۷۰۴ : ۷۰۵ : ۷۰۶ : ۷۰۷ : ۷۰۸ : ۷۰۹ : ۷۱۰ : ۷۱۱ : ۷۱۲ : ۷۱۳ : ۷۱۴ : ۷۱۵ : ۷۱۶ : ۷۱۷ : ۷۱۸ : ۷۱۹ : ۷۲۰ : ۷۲۱ : ۷۲۲ : ۷۲۳ : ۷۲۴ : ۷۲۵ : ۷۲۶ : ۷۲۷ : ۷۲۸ : ۷۲۹ : ۷۳۰ : ۷۳۱ : ۷۳۲ : ۷۳۳ : ۷۳۴ : ۷۳۵ : ۷۳۶ : ۷۳۷ : ۷۳۸ : ۷۳۹ : ۷۴۰ : ۷۴۱ : ۷۴۲ : ۷۴۳ : ۷۴۴ : ۷۴۵ : ۷۴۶ : ۷۴۷ : ۷۴۸ : ۷۴۹ : ۷۵۰ : ۷۵۱ : ۷۵۲ : ۷۵۳ : ۷۵۴ : ۷۵۵ : ۷۵۶ : ۷۵۷ : ۷۵۸ : ۷۵۹ : ۷۶۰ : ۷۶۱ : ۷۶۲ : ۷۶۳ : ۷۶۴ : ۷۶۵ : ۷۶۶ : ۷۶۷ : ۷۶۸ : ۷۶۹ : ۷۷۰ : ۷۷۱ : ۷۷۲ : ۷۷۳ : ۷۷۴ : ۷۷۵ : ۷۷۶ : ۷۷۷ : ۷۷۸ : ۷۷۹ : ۷۸۰ : ۷۸۱ : ۷۸۲ : ۷۸۳ : ۷۸۴ : ۷۸۵ : ۷۸۶ : ۷۸۷ : ۷۸۸ : ۷۸۹ : ۷۹۰ : ۷۹۱ : ۷۹۲ : ۷۹۳ : ۷۹۴ : ۷۹۵ : ۷۹۶ : ۷۹۷ : ۷۹۸ : ۷۹۹ : ۸۰۰ : ۸۰۱ : ۸۰۲ : ۸۰۳ : ۸۰۴ : ۸۰۵ : ۸۰۶ : ۸۰۷ : ۸۰۸ : ۸۰۹ : ۸۱۰ : ۸۱۱ : ۸۱۲ : ۸۱۳ : ۸۱۴ : ۸۱۵ : ۸۱۶ : ۸۱۷ : ۸۱۸ : ۸۱۹ : ۸۲۰ : ۸۲۱ : ۸۲۲ : ۸۲۳ : ۸۲۴ : ۸۲۵ : ۸۲۶ : ۸۲۷ : ۸۲۸ : ۸۲۹ : ۸۳۰ : ۸۳۱ : ۸۳۲ : ۸۳۳ : ۸۳۴ : ۸۳۵ : ۸۳۶ : ۸۳۷ : ۸۳۸ : ۸۳۹ : ۸۴۰ : ۸۴۱ : ۸۴۲ : ۸۴۳ : ۸۴۴ : ۸۴۵ : ۸۴۶ : ۸۴۷ : ۸۴۸ : ۸۴۹ : ۸۵۰ : ۸۵۱ : ۸۵۲ : ۸۵۳ : ۸۵۴ : ۸۵۵ : ۸۵۶ : ۸۵۷ : ۸۵۸ : ۸۵۹ : ۸۶۰ : ۸۶۱ : ۸۶۲ : ۸۶۳ : ۸۶۴ : ۸۶۵ : ۸۶۶ : ۸۶۷ : ۸۶۸ : ۸۶۹ : ۸۷۰ : ۸۷۱ : ۸۷۲ : ۸۷۳ : ۸۷۴ : ۸۷۵ : ۸۷۶ : ۸۷۷ : ۸۷۸ : ۸۷۹ : ۸۸۰ : ۸۸۱ : ۸۸۲ : ۸۸۳ : ۸۸۴ : ۸۸۵ : ۸۸۶ : ۸۸۷ : ۸۸۸ : ۸۸۹ : ۸۹۰ : ۸۹۱ : ۸۹۲ : ۸۹۳ : ۸۹۴ : ۸۹۵ : ۸۹۶ : ۸۹۷ : ۸۹۸ : ۸۹۹ : ۹۰۰ : ۹۰۱ : ۹۰۲ : ۹۰۳ : ۹۰۴ : ۹۰۵ : ۹۰۶ : ۹۰۷ : ۹۰۸ : ۹۰۹ : ۹۱۰ : ۹۱۱ : ۹۱۲ : ۹۱۳ : ۹۱۴ : ۹۱۵ : ۹۱۶ : ۹۱۷ : ۹۱۸ : ۹۱۹ : ۹۲۰ : ۹۲۱ : ۹۲۲ : ۹۲۳ : ۹۲۴ : ۹۲۵ : ۹۲۶ : ۹۲۷ : ۹۲۸ : ۹۲۹ : ۹۳۰ : ۹۳۱ : ۹۳۲ : ۹۳۳ : ۹۳۴ : ۹۳۵ : ۹۳۶ : ۹۳۷ : ۹۳۸ : ۹۳۹ : ۹۴۰ : ۹۴۱ : ۹۴۲ : ۹۴۳ : ۹۴۴ : ۹۴۵ : ۹۴۶ : ۹۴۷ : ۹۴۸ : ۹۴۹ : ۹۵۰ : ۹۵۱ : ۹۵۲ : ۹۵۳ : ۹۵۴ : ۹۵۵ : ۹۵۶ : ۹۵۷ : ۹۵۸ : ۹۵۹ : ۹۶۰ : ۹۶۱ : ۹۶۲ : ۹۶۳ : ۹۶۴ : ۹۶۵ : ۹۶۶ : ۹۶۷ : ۹۶۸ : ۹۶۹ : ۹۷۰ : ۹۷۱ : ۹۷۲ : ۹۷۳ : ۹۷۴ : ۹۷۵ : ۹۷۶ : ۹۷۷ : ۹۷۸ : ۹۷۹ : ۹۸۰ : ۹۸۱ : ۹۸۲ : ۹۸۳ : ۹۸۴ : ۹۸۵ : ۹۸۶ : ۹۸۷ : ۹۸۸ : ۹۸۹ : ۹۹۰ : ۹۹۱ : ۹۹۲ : ۹۹۳ : ۹۹۴ : ۹۹۵ : ۹۹۶ : ۹۹۷ : ۹۹۸ : ۹۹۹ : ۱۰۰۰ : ۱۰۰۱ : ۱۰۰۲ : ۱۰۰۳ : ۱۰۰۴ : ۱۰۰۵ : ۱۰۰۶ : ۱۰۰۷ : ۱۰۰۸ : ۱۰۰۹ : ۱۰۱۰ : ۱۰۱۱ : ۱۰۱۲ : ۱۰۱۳ : ۱۰۱۴ : ۱۰۱۵ : ۱۰۱۶ : ۱۰۱۷ : ۱۰۱۸ : ۱۰۱۹ : ۱۰۲۰ : ۱۰۲۱ : ۱۰۲۲ : ۱۰۲۳ : ۱۰۲۴ : ۱۰۲۵ : ۱۰۲۶ : ۱۰۲۷ : ۱۰۲۸ : ۱۰۲۹ : ۱۰۳۰ : ۱۰۳۱ : ۱۰۳۲ : ۱۰۳۳ : ۱۰۳۴ : ۱۰۳۵ : ۱۰۳۶ : ۱۰۳۷ : ۱۰۳۸ : ۱۰۳۹ : ۱۰۴۰ : ۱۰۴۱ : ۱۰۴۲ : ۱۰۴۳ : ۱۰۴۴ : ۱۰۴۵ : ۱۰۴۶ : ۱۰۴۷ : ۱۰۴۸ : ۱۰۴۹ : ۱۰۵۰ : ۱۰۵۱ : ۱۰۵۲ : ۱۰۵۳ : ۱۰۵۴ : ۱۰۵۵ : ۱۰۵۶ : ۱۰۵۷ : ۱۰۵۸ : ۱۰۵۹ : ۱۰۶۰ : ۱۰۶۱ : ۱۰۶۲ : ۱۰۶۳ : ۱۰۶۴ : ۱۰۶۵ : ۱۰۶۶ : ۱۰۶۷ : ۱۰۶۸ : ۱۰۶۹ : ۱۰۷۰ : ۱۰۷۱ : ۱۰۷۲ : ۱۰۷۳ : ۱۰۷۴ : ۱۰۷۵ : ۱۰۷۶ : ۱۰۷۷ : ۱۰۷۸ : ۱۰۷۹ : ۱۰۸۰ : ۱۰۸۱ : ۱۰۸۲ : ۱۰۸۳ : ۱۰۸۴ : ۱۰۸۵ : ۱۰۸۶ : ۱۰۸۷ : ۱۰۸۸ : ۱۰۸۹ : ۱۰۹۰ : ۱۰۹۱ : ۱۰۹۲ : ۱۰۹۳ : ۱۰۹۴ : ۱۰۹۵ : ۱۰۹۶ : ۱۰۹۷ : ۱۰۹۸ : ۱۰۹۹ : ۱۱۰۰ : ۱۱۰۱ : ۱۱۰۲ : ۱۱۰۳ : ۱۱۰۴ : ۱۱۰۵ : ۱۱۰۶ : ۱۱۰۷ : ۱۱۰۸ : ۱۱۰۹ : ۱۱۱۰ : ۱۱۱۱ : ۱۱۱۲ : ۱۱۱۳ : ۱۱۱۴ : ۱۱۱۵ : ۱۱۱۶ : ۱۱۱۷ : ۱۱۱۸ : ۱۱۱۹ : ۱۱۲۰ : ۱۱۲۱ : ۱۱۲۲ : ۱۱۲۳ : ۱۱۲۴ : ۱۱۲۵ : ۱۱۲۶ : ۱۱۲۷ : ۱۱۲۸ : ۱۱۲۹ : ۱۱۳۰ : ۱۱۳۱ : ۱۱۳۲ : ۱۱۳۳ : ۱۱۳۴ : ۱۱۳۵ : ۱۱۳۶ : ۱۱۳۷ : ۱۱۳۸ : ۱۱۳۹ : ۱۱۴۰ : ۱۱۴۱ : ۱۱۴۲ : ۱۱۴۳ : ۱۱۴۴ : ۱۱۴۵ : ۱۱۴۶ : ۱۱۴۷ : ۱۱۴۸ : ۱۱۴۹ : ۱۱۵۰ : ۱۱۵۱ : ۱۱۵۲ : ۱۱۵۳ : ۱۱۵۴ : ۱۱۵۵ : ۱۱۵۶ : ۱۱۵۷ : ۱۱۵۸ : ۱۱۵۹ : ۱۱۶۰ : ۱۱۶۱ : ۱۱۶۲ : ۱۱۶۳ : ۱۱۶۴ : ۱۱۶۵ : ۱۱۶۶ : ۱۱۶۷ : ۱۱۶۸ : ۱۱۶۹ : ۱۱۷۰ : ۱۱۷۱ : ۱۱۷۲ : ۱۱۷۳ : ۱۱۷۴ : ۱۱۷۵ : ۱۱۷۶ : ۱۱۷۷ : ۱۱۷۸ : ۱۱۷۹ : ۱۱۸۰ : ۱۱۸۱ : ۱۱۸۲ : ۱۱۸۳ : ۱۱۸۴ : ۱۱۸۵ : ۱۱۸۶ : ۱۱۸۷ : ۱۱۸۸ : ۱۱۸۹ : ۱۱۹۰ : ۱۱۹۱ : ۱۱۹۲ : ۱۱۹۳ : ۱۱۹۴ : ۱۱۹۵ : ۱۱۹۶ : ۱۱۹۷ : ۱۱۹۸ : ۱۱۹۹ : ۱۲۰۰ : ۱۲۰۱ : ۱۲۰۲ : ۱۲۰۳ : ۱۲۰۴ : ۱۲۰۵ : ۱۲۰۶ : ۱۲۰۷ : ۱۲۰۸ : ۱۲۰۹ : ۱۲۱۰ : ۱۲۱۱ : ۱۲۱۲ : ۱۲۱۳ : ۱۲۱۴ : ۱۲۱۵ : ۱۲۱۶ : ۱۲۱۷ : ۱۲۱۸ : ۱۲۱۹ : ۱۲۲۰ : ۱۲۲۱ : ۱۲۲۲ : ۱۲۲۳ : ۱۲۲۴ : ۱۲۲۵ : ۱۲۲۶ : ۱۲۲۷ : ۱۲۲۸ : ۱۲۲۹ : ۱۲۳۰ : ۱۲۳۱ : ۱۲۳۲ : ۱۲۳۳ : ۱۲۳۴ : ۱۲۳۵ : ۱۲۳۶ : ۱۲۳۷ : ۱۲۳۸ : ۱۲۳۹ : ۱۲۴۰ : ۱۲۴۱ : ۱۲۴۲ : ۱۲۴۳ : ۱۲۴۴ : ۱۲۴۵ : ۱۲۴۶ : ۱۲۴۷ : ۱۲۴۸ : ۱۲۴۹ : ۱۲۵۰ : ۱۲۵۱ : ۱۲۵۲ : ۱۲۵۳ : ۱۲۵۴ : ۱۲۵۵ : ۱۲۵۶ : ۱۲۵۷ : ۱۲۵۸ : ۱۲۵۹ : ۱۲۶۰ : ۱۲۶۱ : ۱۲۶۲ : ۱۲۶۳ : ۱۲۶۴ : ۱۲۶۵ : ۱۲۶۶ : ۱۲۶۷ : ۱۲۶۸ : ۱۲۶۹ : ۱۲۷۰ : ۱۲۷۱ : ۱۲۷۲ : ۱۲۷۳ : ۱۲۷۴ : ۱۲۷۵ : ۱۲۷۶ : ۱۲۷۷ : ۱۲۷۸ : ۱۲۷۹ : ۱۲۸۰ : ۱۲۸۱ : ۱۲۸۲ : ۱۲۸۳ : ۱۲۸۴ : ۱۲۸۵ : ۱۲۸۶ : ۱۲۸۷ : ۱۲۸۸ : ۱۲۸۹ : ۱۲۹۰ : ۱۲۹۱ : ۱۲۹۲ : ۱۲۹۳ : ۱۲۹۴ : ۱۲۹۵ : ۱۲۹۶ : ۱۲۹۷ : ۱۲۹۸ : ۱۲۹۹ : ۱۳۰۰ : ۱۳۰۱ : ۱۳۰۲ : ۱۳۰۳ : ۱۳۰۴ : ۱۳۰۵ : ۱۳۰۶ : ۱۳۰۷ : ۱۳۰۸ : ۱۳۰۹ : ۱۳۱۰ : ۱۳۱۱ : ۱۳۱۲ : ۱۳۱۳ : ۱۳۱۴ : ۱۳۱۵ : ۱۳۱۶ : ۱۳۱۷ : ۱۳۱۸ : ۱۳۱۹ : ۱۳۲۰ : ۱۳۲۱ : ۱۳۲۲ : ۱۳۲۳ : ۱۳۲۴ : ۱۳۲۵ : ۱۳۲۶ : ۱۳۲۷ : ۱۳۲۸ : ۱۳۲۹ : ۱۳۳۰ : ۱۳۳۱ : ۱۳۳۲ : ۱۳۳۳ : ۱۳۳۴ : ۱۳۳۵ : ۱۳۳۶ : ۱۳۳۷ : ۱۳۳۸ : ۱۳۳۹ : ۱۳۴۰ : ۱۳۴۱ : ۱۳۴۲ : ۱۳۴۳ : ۱۳۴۴ : ۱۳۴۵ : ۱۳۴۶ : ۱۳۴۷ : ۱۳۴۸ : ۱۳۴۹ : ۱۳۵۰ : ۱۳۵۱ : ۱۳۵۲ : ۱۳۵۳ : ۱۳۵۴ : ۱۳۵۵ : ۱۳۵۶ : ۱۳۵۷ : ۱۳۵۸ : ۱۳۵۹ : ۱۳۶۰ : ۱۳۶۱ : ۱۳۶۲ : ۱۳۶۳ : ۱۳۶۴ : ۱۳۶۵ : ۱۳۶۶ : ۱۳۶۷ : ۱۳۶۸ : ۱۳۶۹ : ۱۳۷۰ : ۱۳۷۱ : ۱۳۷۲ : ۱۳۷۳ : ۱۳۷۴ : ۱۳۷۵ : ۱۳۷۶ : ۱۳۷۷ : ۱۳۷۸ : ۱۳۷۹ : ۱۳۸۰ : ۱۳۸۱ : ۱۳۸۲ : ۱۳۸۳ : ۱۳۸۴ : ۱۳۸۵ : ۱۳۸۶ : ۱۳۸۷ : ۱۳۸۸ : ۱۳۸۹ : ۱۳۹۰ : ۱۳۹۱ : ۱۳۹۲ : ۱۳۹۳ : ۱۳۹۴ : ۱۳۹۵ : ۱۳۹۶ : ۱۳۹۷ : ۱۳۹۸ : ۱۳۹۹ : ۱۴۰۰ : ۱۴۰۱ : ۱۴۰۲ : ۱۴۰۳ : ۱۴۰۴ : ۱۴۰۵ : ۱۴۰۶ : ۱۴۰۷ : ۱۴۰۸ : ۱۴۰

[٢٦٣٨٥] ٣٠ - وعن شعبة بن مسلم قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة ؟ فقالت : فعلناها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٢٦٣٨٦] ٣١ - وعن أبي نضرة ، عن جابر قال : تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر ، وقال : ما زلنا نتمتع حتى نهي عنها عمر .

[٢٦٣٨٧] ٣٢ - محمد بن الحسن بإسناده (عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ^(١)) ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة .

أقول : حمله الشيخ وغيره ^(٢) على التقيّة - يعني في الرواية - لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الامامية ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) والآخر يحتمل النسخ والكراهة مع المفسدة .

٢ - باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

[٢٦٣٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد ، عن أبي

٣٠ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد .

٣١ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد .

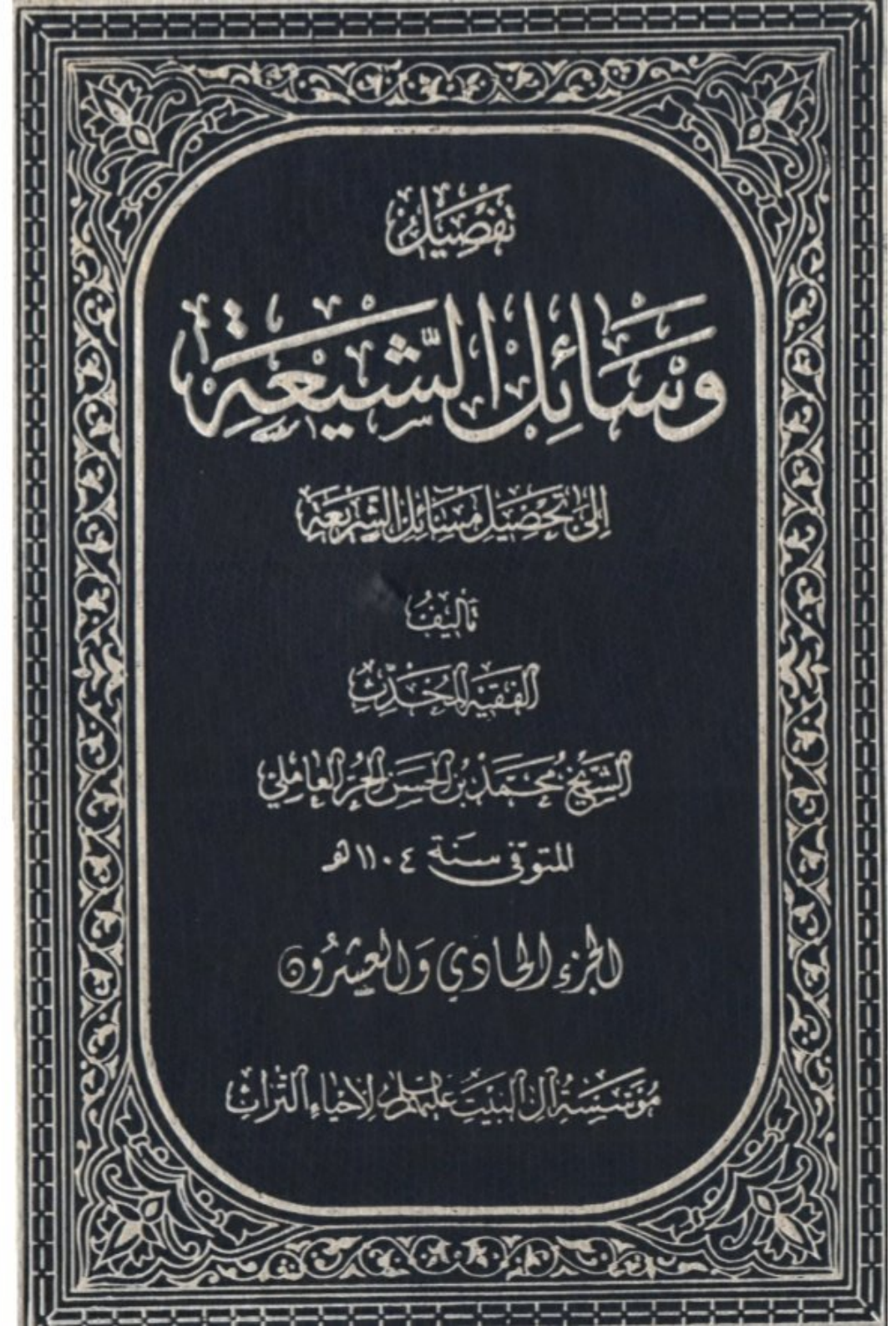
٣٢ - التهذيب ٧ : ٢٥١ / ١٠٨٥ ، والاستبصار ٣ : ١٤٢ / ٥١١ .

(١) في التهذيب : عن محمد بن يحيى .

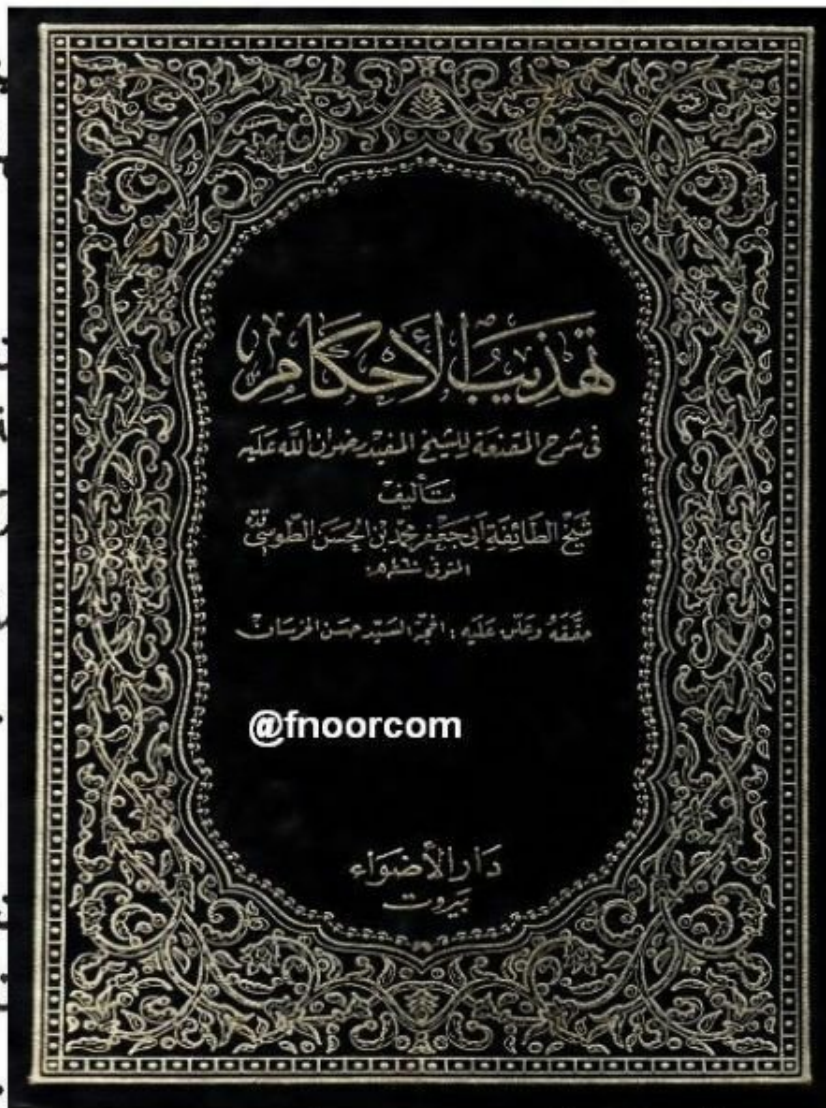
(٢) راجع روضة المتقين ٨ : ٤٥٦ والوافي ٣ : ٥٥ .

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ - ٤٦ من الأبواب الآتية وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد .



يفعلن ذلك ؟ فاعرض ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .



﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٧

ابن الحكم عن ابان بن عثمان
القرآن وجرت بها السنة من

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٨

علي السائي قال : قلت لأبي
فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت
أن لا اتزوجها ، ثم ان ذلك
انزوج في العلانية قال : فقال

وقد رويت الكراهية

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٩

ابن محبوب عن ابان عن ابي
المتعة اليوم ليست كما كانت

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١٠ — واما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام
قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة .

• ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢

- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣

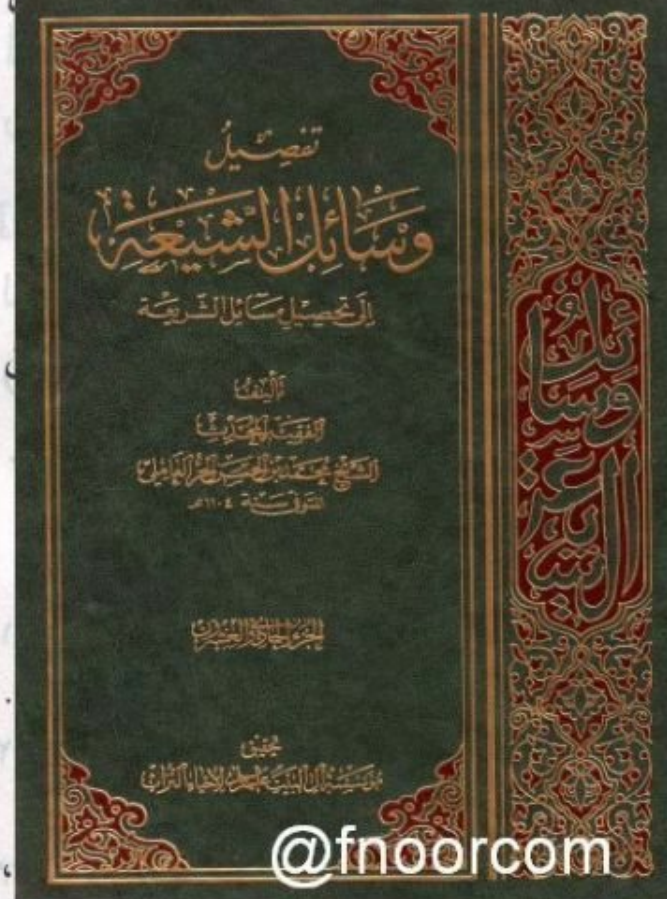
- ١٠٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢

- ١٠٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢

الحَيِّ امرأة وصفت لي بالجمال ، فمال قلبي اليها ، وكانت عاهراً لا تمتنع يد لامس فكرهتها ، ثم قلت : قد قال الأئمة (عليهم السلام) : تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال ، فكتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أشاوره في المتعة وقلت : أيجوز بعد هذه السنين أن أمتنع ؟ فكتب : إنما تحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس ، وإيّاك وجارتك المعروفة بالعهر ، وإن حدثتك نفسك أن آبائي قالوا : تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال ، فإن هذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر منها . فتركها ولم أمتنع بها ، وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره ، وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالاً نفيساً وأعاذني الله من ذلك ببركة سيدي .

[٢٦٤٤١] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) : عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الباب (١) - أبواب المتعة (٢) الحدود .



١٠ - باب تصديق المرأة في

وجوب التفت

[٢٦٤٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ،

٥ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٧ / ١٠

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يجز

(٢) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب حد

وتقدم ما يدل على كراهة التمتع بال

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٦٢ ، وأورده عن الك

والحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح .

زید بن علی اپنے آباء سے روایت کرتے ہیں کہ حضرت علی رضی اللہ عنہ نے بیان فرمایا کہ خیر کے دن رسول اللہ ﷺ نے پالتو گدھوں کے گوشت اور نکاحِ متعہ کو حرام کر دیا۔ (الاستبصار جلد نمبر 3 صفحہ نمبر 149 دارالتعارف بیروت لبنان)

فی تحلیل المتعہ ج ۳

مَوْسُوْعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعِرَّةِ

-۱۷-

الْإِسْتِصْارُ

بِمَا اُفْتُتِفَ مِنَ الْأَفْبَارِ

تَأْلِيفُ

شیخ الطائفة ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی

(توفی ۴۶۰ھ)

الجزء الثالث

ابا جعفر (ع) يقول: كان علي (ع) يقول: لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلا شقي^(۱).

۳- عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ۵۰۹
أبان بن عثمان، عن أبي مريم^(۲)، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت بها
السنة من رسول الله (ص)^(۳).

۴- عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السبائي قال: قلت
لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فداك، إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها، فأعطيت الله
عهداً بين الركن والمقام، وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً ألا أتزوجها، ثم إن ذلك شق عليّ
وندمت على يعني، ولكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية؟ قال: فقال لي: عاهدت الله أن
لا تطيعه، والله لئن لم تُطِعه لتُعصِبَنَه^(۴).

۵- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزا^(۵)، عن الحسين بن علوان، ۵۱۱
عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (ع) قال: حَرَّمَ رسول الله (ص) لحوم
الحُمُرِ الأهلية ونكاح المتعة^(۶).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة، والأخبار
الأولة موافقة لظاهر الكتاب، وإجماع الفرقة المحقة على موجبها، فيجب أن يكون العمل بها
دون هذه الرواية الشاذة.

۹۳- باب

أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة المفاجرة

facebook.com/DrFaizChishti/

faizahmadchishti.blogspot.com/

facebook.com/drfaizchishti786/

صَبَّحَهُ وَصَحَّحَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ جَعْفَرُ شَرِيفُ الدِّينِ

(۴) التهذيب ۷، نفس الباب، ح ۸. القروع ۳، نفس الباب، ح ۷. لتعصبه: يحتمل أن المراد به الوقوع في الزنا.
(۵) واسمه المنبه بن عبد الله، ثقة، كما في الخلاصة.
(۶) التهذيب ۷، نفس الباب، ح ۱۰. وفيه: حَرَّمَ رسول الله (ص) يوم خير... الخ.
(۷) هذا هو إمام مسجد بني هلال.

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

حضرت ابو الحسن نے اپنے بعض خدام کو کہا متعہ پر اصرار مت کرو صرف سنت پر عمل کرو اور اس میں مصروف مت ہو جاؤ جس سے تم اپنی منکوحہ عورت اور کتیز سے ہٹ جاؤ اور وہ معطل رہیں اور پاک باز رہے کر ہماری دامن گیر ہوں اور اس وجہ سے ہم پر لعنت کریں

اصول اربعہ فرع الکافی جلد 5 صفحہ 273

۲۸۷ - باب: انه يجب ان يكف عنها من كان مستقياً

۱ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن طلحة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال: وما أنت وماك فقد أهلك الله عنها؟ قلت: إنما أردت أن أعلمها؟ فقال: من في كتاب علي عليه السلام، قلت: نزلها ونزلها؟ فقال: وعن يميني إلا ذلك.

۲ - علي بن إبراهيم، عن الشكر بن محمد بن الشكر، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً، عن النضر بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال: من خلال متاع متعلق لمن لم يلبس الله بالزواج فليس يفتق بالمتعة فإن استغنى عنها بالزواج فهي متاع له إذا حاب قلنا.

۳ - جلد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شاذان قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض موالیه لا تلجوا على المتعة، إنما عليكم إقامة الشئ فلا تشبهوا بها عن فريقتكم وخزائنكم فبعضكم ويتبرئ ويتجبر على الأمر بذلك وتلقون.

۴ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن الفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: فلوها أما ينشئ أخذكم أن يرى في تزيج العوزة فبعض ذلك على

مقن وتوجه كتاب نفيس

فروع كاف

تأليف

محمد بن علي بن محمد بن أبي جعفر
ابن جعفر بن محمد بن أبي جعفر بن أبي جعفر
كليني الرازي

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

امام جعفر صادقؑ نے فرمایا مومنہ کے ساتھ متعہ نہ کرو کیونکہ متعہ کی وجہ سے تم اس کو زلیل و خوار اور بے عزت و بے آبرو کرو گے

اصول اربعہ الاستبصار جلد 3 صفحہ 541

وَالْبَغَاةُ وَقَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ: مَا الْكَوَالِفُ؟ قَالَ: اللَّوَاهِي يُكَافِيَعُنْ وَيُؤْتُهُنَّ مَعْلُومَةً وَمُزِينٌ قُلْتُ: قَالَتُ لَوَاجِي؟ قَالَ: اللَّوَاهِي يَذْهَبُونَ إِلَى الْطَبِيعِ وَلَقَدْ عَرَفْتُ بِالْفَسَادِ قُلْتُ: قَالَتُ لَوَاجِي؟ قَالَ: الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّوْجِ

۴ - قَالَتْ مَا زَوَّاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ: لَا تَمْنَعُ بِالْمُزِينَةِ قَبْلَهَا.

مہمت الخیر مفسر الامام مرسل وہ بعارضی ہما ہذا سبیلہ علی الاخبار المستندہ التي قدفتنا طرعا بلہا ونختلج مع تسلیبہ ان یثکون الثمرات بہ إذا کثرت الثمرات من اعلی یتب الشرف فوالہ لا یتبھی الثمن ہما لہا یلحق اعلیٰ فی ذلک من الغار وحبیبہا من من ہذا وان لم یثکون ذلک مخطورا.

۵ - قَالَتْ مَا زَوَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیٰی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَدِیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زُرَّادٍ قَالَ: سَأَلَ عَمَّارٌ وَأَنَا جُلُوسًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْغَاجِرَةَ ثَلَاثَةً قَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرَ فَلْيُخْبِرْ بِهَا.

۶ - عَنْ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيٰی قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَسَاءَ أَهْلُ النِّبَةِ قَالَ فَوَاسِقٌ قُلْتُ قَالَتُ زَوْجٌ مِنْهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي عِلَّتَيْنِ الْخَيْرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاعِنَا أَنْ نَحْبِلَهُمَا عَلَى الْجَوْرِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَكَذَلِكَ.



مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

امام جعفر صادقؑ سے اس شخص کے متعلق مروی ہے جو کہ باکرہ عورت کے ساتھ متعہ کرتا ہے کہ یہ مکروہ ہے اور ناپسندیدہ ہے کیونکہ یہ اس کی عزیزوں اقارب کے لیے عار اور عیب ہے

اصول اربعہ الاستبصار جلد 3 صفحہ 543

يُؤْذِنُ أَبْنَاهُ، يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

۱ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ضَمْعَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْرَافِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِسْرَافِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ بِهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخَدِّعُ لَمَّا قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ الْخَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخَدِّعْ؟ قَالَ بِشْطٍ عَشْرِ مِائِينَ. وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْغَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ الثَّقِيَّةِ، يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

۵ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقُطَيْبِيِّ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُغَلَّبِ الدَّلَالِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ امْرَأَةً ثَلَاثَ نَحْبٍ فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّمَا رَوَّجْتَنِي لِنَفْسِهَا فَأَشْهَدَتْ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبْنَاهُ رَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا قَوْلُكَ؟ فَكَتَبَ التَّزْوِيجَ الدَّائِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِرِوَالِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَلَا يَكُونُ تَزْوِيجٌ مُتَعَةً يَخْرُجُ امْرَأَتُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَاقْتَنَمَ رَجُلُكَ اللَّهَ.

۶ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبُكَرَ مُتَعَةً قَالَ: يَكْفُرُ بِالْغَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

۶ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبُكَرَ مُتَعَةً قَالَ: يَكْفُرُ بِالْغَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

امام موسیٰ کاظمؑ سے متعہ کے بارے میں دریافت کیا گیا تو انہوں نے فرمایا تم کو متعہ سے کیا سروکار اللہ نے تم کو اس سے بے نیاز فرمایا ہے

اصول اربعہ فرمے الکافی جلد 5 صفحہ 273

۲۸۷ - باب: انه يجب ان يحلف عنها من كان مستغنيا

۱ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: وَمَا أَتَى وَذَاكَ فَقَدْ أَخَذَكَ اللَّهُ عَنْهَا؟ قُلْتُ: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَهَا؟ فَقَالَ: هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: تَرِيدُنَا وَتَرِيدُنَا؟ فَقَالَ: وَعَلَى يَدِي إِلَّا ذَاكَ.

۲ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: هِيَ خِلَافُ مَبَاحِ مُطَلَّقٍ لَمْ يَلْغِيهِ اللَّهُ بِالتَّرْوِيجِ فَالْمُسْتَنْهَقُ وَالْمُسْتَنْهَقَةُ لَوْ اشْتَرَى عَنْهَا بِالتَّرْوِيجِ فَهِيَ مَبَاحٌ لَهُ إِذَا خَافَ عَنْهَا.

۳ - جَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا يَلْحَقُوا عَلَى الْمُتْعَةِ، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِفَانَةُ الشُّبُهَاتِ فَلَا تَشْتَبِهُوا بِهَا عَنْ مُرُورِكُمْ وَخَوَارِكُمْ فَتُكْفَرُونَ وَيَتَرَدُّنَ وَيُذَبِّحُونَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَتَلْعَنُونَ.

۴ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ضَالِحِ بْنِ أَبِي عَسَاوٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ: فَهِيَ أَمَّا يَنْتَحِي أَعْدَاكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْجِعِ الْعُزَّةِ فَيَحْتَمِلَ ذَلِكَ عَلَى ضَالِحٍ الْخَوَانَةِ وَأَصْحَابِهِ.

مقتن و ترجمہ کتاب نفیس

فروع کافہ

تأليف
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ بْنِ الْإِسْلَامِ
أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
كَلْبِيِّ بْنِ أَرْزَنِ

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

امام جعفر صادقؑ کو متعہ کے متعلق فرماتے ہوئے سنا کہ اسے چھوڑ دو کیا تمہیں شرم نہیں آتی کہ تم میں سے ایک شخص عورت کی شرم گاہ کو دیکھے اور پھر اس کا اپنے نیک بھائیوں اور ساتھیوں کے لئے ذکر کرے اور ان کو اس عورت کے ساتھ متعہ کی ترغیب دے

اصول اربعہ فرع الکافی جلد 5 صفحہ 273

۲۸۷ - باب: انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنياً

۱ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال: وما أنت وما ذلك فلما ألتفت الله عنها قلت: إنا أردت أن نعلمها؟ فقال: من في كتاب علي عليه السلام، قلت: زيدا وثمود؟ قال: وهل يطيب إلا ذاك.

۲ - علي بن إبراهيم، عن الشكاف بن محمد بن الشكاف، ومحمد بن الحسن، عن عبد اللو بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال: من خلل متاع مطلق لمن لم يملئ الله بالزوجه المستغنى عنها بالزوجه فهي متاع له إذا غاب عنها.

۳ - جده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن عثمان قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلجوا على المتعة، إنا عليكم إمامة السنة فلا تشبهوا بها عن مرضكم

۴ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن الفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد اللو عليه السلام يقول في المتعة: قد عرفنا أنها تشبه أعضائكم أن يرى في موضع العورة فبعضل ذلك على صاحبها إحوائه وأصحابه.

۲۸۸ - باب: انه لا يجوز التمتع إلا بالعقبة

مترجمہ کتاب نفیس

فروع کافہ

تالیف

محمد بن علی بن ہاشم بن علی بن ابی جعفر محمد بن یعقوب بن ابی جعفر
کتابتہ رازی

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

حضرت علیؑ نے فرمایا حضرت محمد ﷺ نے خیر کے دن گدھے کا گوشت اور متعہ کو حرام کر دیا تھا

اصول اربعہ الاستبصار جلد 3 صفحہ 541، اصول اربعہ تہذیب الاحکام جلد 7 صفحہ 251، وسائل الشیعہ جلد 21 صفحہ 12

۱۱۱

کتاب النکاح

۵ - فَأَمَّا مَا زَوَّاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوَّاهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غُثْوَانَ عَنْ غَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُرِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ.

۹۲ - باب: انه لا ينبغي ان يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العظيمة دون المخالفة الفاجرة

۱ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا فَقَالَ لِي: خَلَّالٌ وَلَا تَزْوِجُ إِلَّا غَيِّطَةً إِنَّ اللَّهَ لَعَلَى بُلُونٍ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ زَوَّاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فَلَا تُضَعُ فَرْجُكَ خَبَثٌ لَا تَأْمَنُ عَلَى بِرْهِمِكَ.

۲ - عَمَّا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَشَاءِ الْفَاجِرَةِ فَقَالَ لِي: نَجِبٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: إِنْ خَالَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّانَا فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا وَلَا يَنْكِحُهَا.

الاستبصار

فِيمَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ

تأليف
شيخ العلامة آية الله العظمى محمد بن الحسن الطوسي

كتاب النكاح

متعنا.

١٥٥- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً سأل عن
نكاح المتعة قال صفه لي قال يلقي الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا
الدرهم و الدرهمين وقعة أو يوماً أو يومين قال هذا زنا و ما يفعل هذا إلا
فاجر و إبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه:.

«وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» فلم يطلق
النكاح إلا على زوجة أو ملك يمين.



المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٢١ - ٨١ (٢) إل
- (٣) الفقيه: ٤٥٨/٣، إلى ٤٦٨، (٤) ع
- (٥) معاني الاخبار: ٢٢٥، (٦) إل
- ٤٧٢ - ٤٨٥، (٧) بحار الانوار: ٣٠٥/١٠٣
- (٨) دعائم الاسلام: ٢٢٩/٢.

متعہ حرام ہے شیعہوں کے آئمہ کے اقوال سے بھی ثابت ہے

حرمت متعہ کے سلسلہ میں ائمہ کے اقوال

اس کے علاوہ یہاں ضروری معلوم ہوتا ہے کہ حد کی حرمت کے ثبوت میں ائمہ کرام کے اقوال بھی پیش کر دیے جائیں:

(۱) عبد اللہ ابن سنان کہتے ہیں کہ میں نے ابو عبد اللہ (ؑ) سے حد کے

مسلحہ الاثور ۳۸/۱۰۰ (۲) فروع ۲/۲۸۸، وسائل ۳۵۰/۱۳

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

تحقیق وانصاف کی عدالت میں مظلوم اہل بیت (ؑ) کا مقدمہ

معروف مجتہد عالم سید حسین موسوی نجفی کی مشہور عربی کتاب
”کشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار“ کا رواں اور سلیس ترجمہ

www.sunnilibrary.com

مترجم:

ابو کلثوم ہندی

امام جعفر صادق اکیدمی، لکھنؤ

ناشر

بارے میں پوچھا تو انھوں نے فرمایا: ”اپنے دامن کو اس سے کبھی آلودہ نہ کرنا۔“ (۱)
ابو عبد اللہ (ؑ) نے صراحت سے فرمادیا کہ حد کے ذریعہ اپنے دامن کو
آلودہ نہ کرو، اگر یہ جائز ہوتا تو آپ ایسی بات نہ کہتے، آپ نے واضح طور پر اس کی
حرمت بیان فرمادی ہے۔

(۲) عمار کہتے ہیں کہ ابو عبد اللہ (ؑ) نے مجھ سے اور سلیمان ابن خالد سے
فرمایا: ”تمہارے لیے حد حرام ہے۔“ (۲)

آپ (ؑ) اپنے اصحاب کو حد پر پھنکار لگاتے تھے اور اس پر ان کو تنبیہ
کرتے تھے۔ اور فرماتے تھے کہ کیا تمہیں شرم نہیں آتی کہ عورت کی شرمگاہ تم دیکھو اور
پھر بعد میں اس کی نسبت تمہارے شریف دوستوں اور بھائیوں کی طرف کی جائے!! (۱)

(۳) علی ابن عقیل نے ابو الحسن (ؑ) سے حد کے بارے میں دریافت کیا تو
انھوں نے فرمایا: ”تم کو اس سے کیا غرض؟ اللہ نے تم کو اس سے بے نیاز فرمادیا ہے۔“ (۲)

جی ہاں! اس میں کوئی شک نہیں کہ اللہ تعالیٰ نے نکاح شرعی کے ذریعہ
مسلمانوں کو حد سے بے نیاز فرمادیا ہے، اسی لیے اس کا کوئی ثبوت نہیں کہ کسی نے اہل
بیت کی کسی خاتون کے ساتھ حد کیا ہو، اگر یہ چیز جائز ہوتی تو یہ شریف زادیاں اس پر
عمل ضرور کرتیں، اس بات کی مزید تائید اس سے بھی ہوتی ہے کہ ابو عبد اللہ بن عمر نے
ابو جعفر (ؑ) سے کہا کہ کیا آپ اس کو گوارا کریں گے کہ آپ کی بیبیاں، آپ کی
بیبیاں اور آپ کی بیٹیاں کسی کے ساتھ حد کریں؟ یہ الفاظ سن کر ابو جعفر (ؑ) نے
ان کی طرف سے منہ پھرایا۔ (۳)

اس سے بڑی شعور اور باہوش مسلمان کی آنکھیں کھل جانی چاہئیں کہ حد
حرام ہے، کیونکہ یہ قرآن و سنت اور ائمہ کے اقوال کی خلاف ورزی ہے۔

جو شخص بھی قرآن مجید کا بغور مطالعہ کرے گا اور مذکورہ دلائل کا جائزہ لے گا (اگر
وہ واقعی حق کا طالب اور سچائی کا جو یا ہے) تو وہ بر ملا کہہ اٹھے گا کہ حد پر اہل بیت اور

(۱) فروع ۲/۲۸۸، وسائل ۳۵۰/۱۳ (۲) فروع ۲/۲۸۸، وسائل ۳۵۰/۱۳

(۳) فروع ۲/۲۸۸، وسائل ۳۵۰/۱۳

٢٥٢
٧
[٤٦٩٦] ١٠ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمُتَنَعَةِ.

فإن هذه الرواية وردت مورد الثقة وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه.

وإذا أراد الإنسان أن يتزوج متعة فعليه بالعفاف منهن العارقات دون من لا معرفة لها منهن.

[٤٦٩٧] ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا يَغْنِي الْمُتَنَعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ وَلَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْروَجِهِمْ حَافِظُونَ» فَلَا تَضَعُ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهِمِكَ.

[٤٦٩٨] ١٢ - وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْمًا وَآكُثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّانَا فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحُهَا.

[٤٦٩٩] ١٣ - وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَنَعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعِهَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَوَاشِفَ وَالِدَّوَاعِيَّ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَمَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يَكْاشِفْنَ بَيُوتَهُنَّ مَعْلُومَةً وَيَزِينْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عَرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ وَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّانَا قُلْتُ فَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ.

[٤٧٠٠] ١٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ بَغِيضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَتَمَتَّعَ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتَذِلَّهَا.

فهذا حديث مقطوع الإسناد شاذ ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون أن يكون محظورا.

وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة إلا أنه يمنعها من الفجور.

[٤٧٠١] ١٥ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلَ عَمَّارًا وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتَنَعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرَ فَلْيُخَصِّنْ بَابَهُ.

[٤٧٠٢] ١٦ - عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَاتَزَوَّجْ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.

و متى أراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها.

[٤٧٠٣] ١٧ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضْلِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتَنَعَةً فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَتَشْتُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ لَهَا زَوْجًا قَالَ وَلِمَ فَتَشْتَ.

[٤٧٠٤] ١٨ - وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَغِيضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قِيلَ لَهُ إِنْ فَلَانًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَنَعَةً فَقِيلَ لَهُ إِنْ لَهَا زَوْجًا فَسَأَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِمَ سَأَلَهَا.

[٤٧٠٥] ١٩ - وَعَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ التَّهْمَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَائِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ مَا عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا النَّبِيَّةَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ.

و البكر إذا كانت بين أبويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها إلا أنه لا يقضى إليها هذا إذا كان بغير إذن أبيها فإن كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها إلا بإذن أبيها والذي يدل على القسم الأول ما رواه.

تَهْدِيَةُ الْإِسْلَامِ

تَأَلَّفَ

شَيْخُ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ٤٦٠ هـ

الْجُزْءُ الثَّانِي

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ أَحْيَاءِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٤ - واما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تتمتع بالمؤنة فتلقا .
فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ، ويحتمل ان يكون المراد به إذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار ويلحقها هي من القتل ويكون ذلك مكروهاً دون ان يكون محظوراً .

وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة إلا انه يمنعها من الفجور .
﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال : لا بأس وان كان تزويج الآخر فليحسن بابه .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٦ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نساء اهل المدينة قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم . ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السدي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال : ولم فتشت ؟ .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٨ - وعنه عن أبوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له ان فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجاً فساأها فقال أبو عبد الله عليه السلام : ولم ساأها ؟ .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ١٩ - وعنه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أحمد بن

تهذيب الأحكام

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء السابع

حقه وعلق عليه سيدنا الحق
السيد حسن الموسوي الخرسان

فهيض بمشرفه
الشيخ علي الآخوندی

جمعه داری شهر
ش. اسفند
٣٤٤٥٢

جمعه داری اموال
مركز تحقیقات فقهی و فقهی علوم اسلامی

• نام کتاب :
• تألیف :
• ناشر :
• تهران :
• نوبت چاپ :
• تاریخ انتشار :
• چاپ اول :
• نام کتاب :
• تألیف :
• ناشر :
• تهران :
• نوبت چاپ :
• تاریخ انتشار :
• چاپ اول :

آدرس ناشر : تهران ، بازار سلطانی ، دارالکتب الاسلامیه
تلفن ٥٢٠٤١٠ - ٥٢٧٢٢٩

جمعه داری اموال مرکز

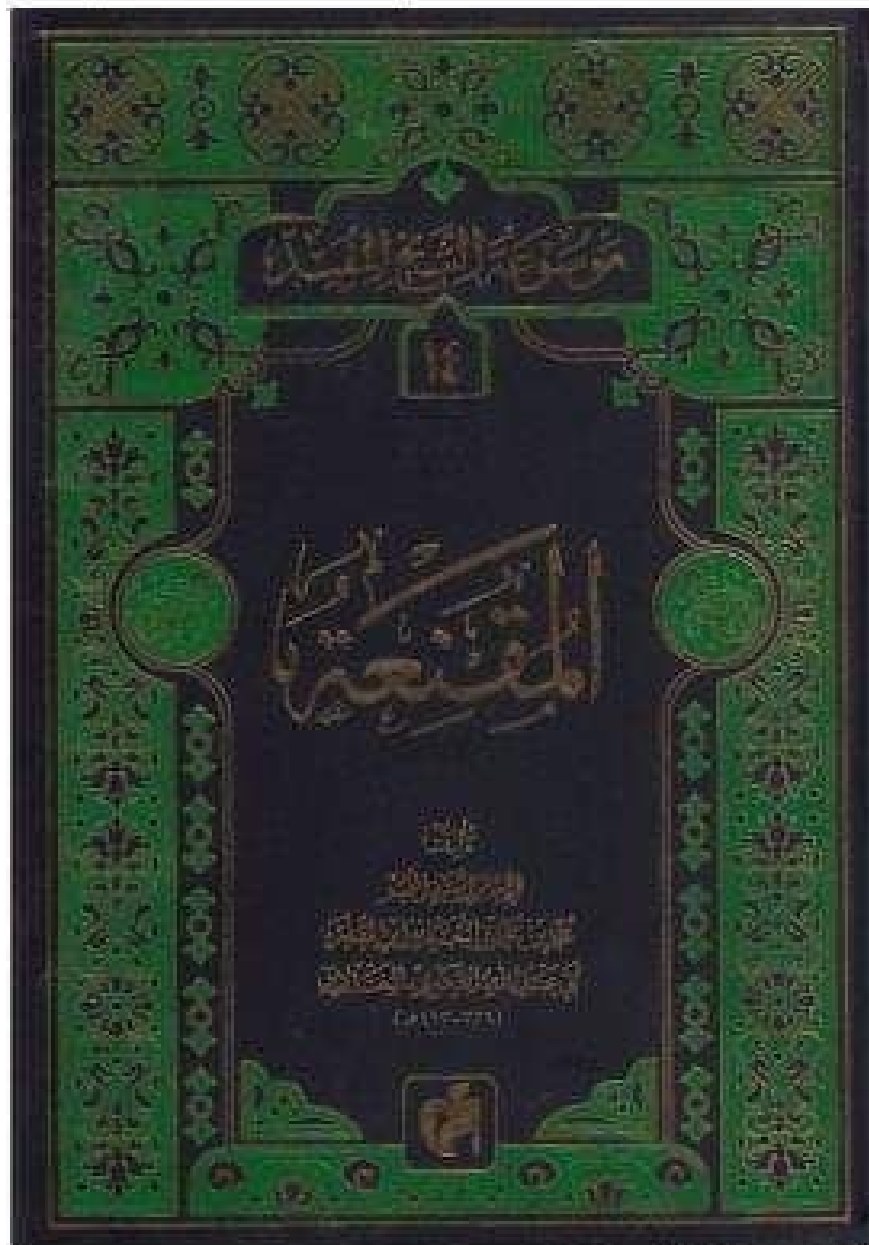
ملك يمين يستغنى بها عن غيرها، ويتمكن من وطنها. فإن كانت زوجته مريضة لا يصل إليها بنكاح، أو صغيرة لا يوطأ مثلها، أو محبوسة، أو غائبة، لم يكن محصناً بها، ومتى زنى وجب عليه الجلد دون الرجم على ما قدمناه. ولنا نعتير في الإحصان الحرية دون الأمة، والمسلمة دون الذمية.

ونكاح المتعة لا يحصن بالأثر الصحيح عن أئمة آل محمد عليهم السلام (١).

وهو يجري في ظاهر الحال مجرى نكاح الغائب عن زوجته، لأنه نكاح مشروط بأيام معلومات وأوقات محدودة، وليس هو على الدوام، فرمما تخلل الأيام فيه والأوقات المشترطة من الزمان تمنع (٢) الغيبة صاحبها من العلم.

ومن أقرب فجور بامرأة في حقه عليه من الحد ما يجب على الشهود بذلك، لا يختلف حكمه فإن أقرب بآثبه فجر بامرأة ما قدمناه. لم يجب عليه حد المنصوب لذلك في الناس.

ومن زنى، وهو غير محصن إن عاد ثالثة، فإن عاد رابعة فالإمام مخير في قتله بالرجم أو بالحكم على المرأة إذا ز

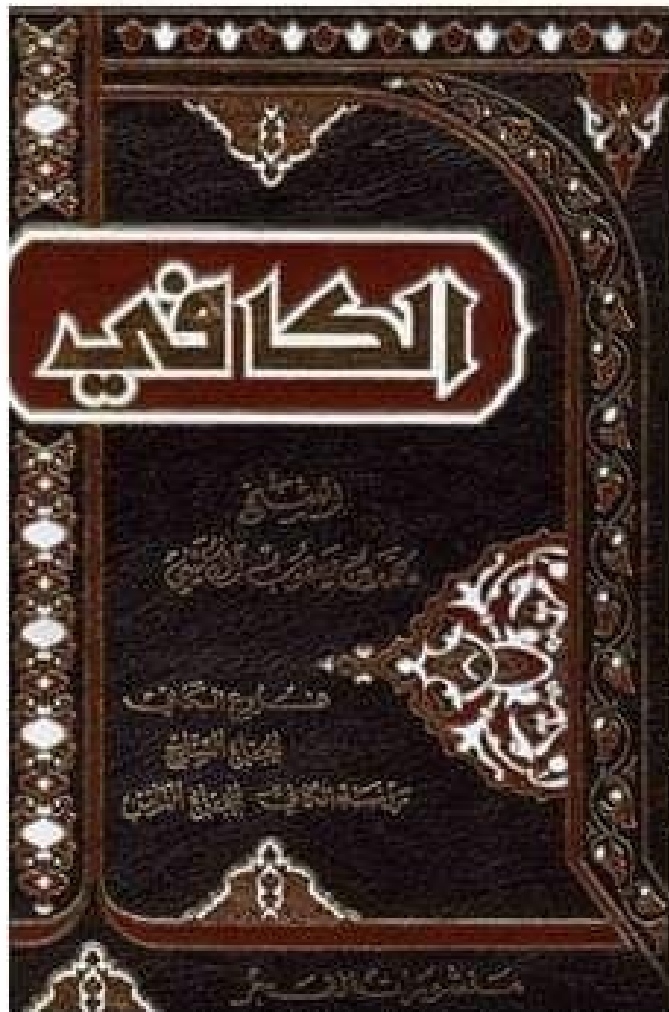


(١) الوسائل، ج ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، ح ٥٣ و ٥٤، ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) في ب، هـ: «يمنع».

(٣) في ألف، ج: «حد الزنا».

(٣) في د، ز: «امرأة» وفي ألف، ج: «من قبلها».



النَّضِيرُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
الْأَكْبَرِ وَالْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَضْعَفُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنَ

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عَتِيْبٍ

قَالَ: الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَتَمِّ

٣ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا

٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَوَّاهُ، عَنْ زُرَّارَةَ،

قَدْ أَمْلِكُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجُلِدَ بِأَتَمِّ مِائَةٍ وَنَفِي سَنَةٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيْبٍ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُجْلِدْ

ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: مَا تَعْرِفُ هَذَا - أَيْ لَمْ يَكُنْ

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: الَّذِي لَمْ يُخْصَر

يَدْخُلُ بِهَا بِجُلْدِ مِائَةٍ وَنَفِي.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَحْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا بِأَتَمِّ مِائَةٍ وَقَضَى لِلْمُخْصَنِ

الرَّجْمَ. وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جُلْدَ مِائَةٍ وَنَفِي سَنَةٍ فِي غَيْرِ مَضْرِبَةٍ وَمِمَّا اللَّذَانِ قَدْ أَمْلِكَا وَلَمْ

يَدْخُلَا بِهَا.

١١١ - باب: ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ إِذَا هُوَ زَنَى وَعِنْدَهُ الشَّرِيَّةُ وَالْأَمَةُ يَطْلُوها تُخْصِنُهُ الْأَمَةُ وَتَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ

إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّانِي، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطْلُوها فَقَالَ: لَا يُصَدَّقُ،

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُنْعَةٌ أَتُخْصِنُهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

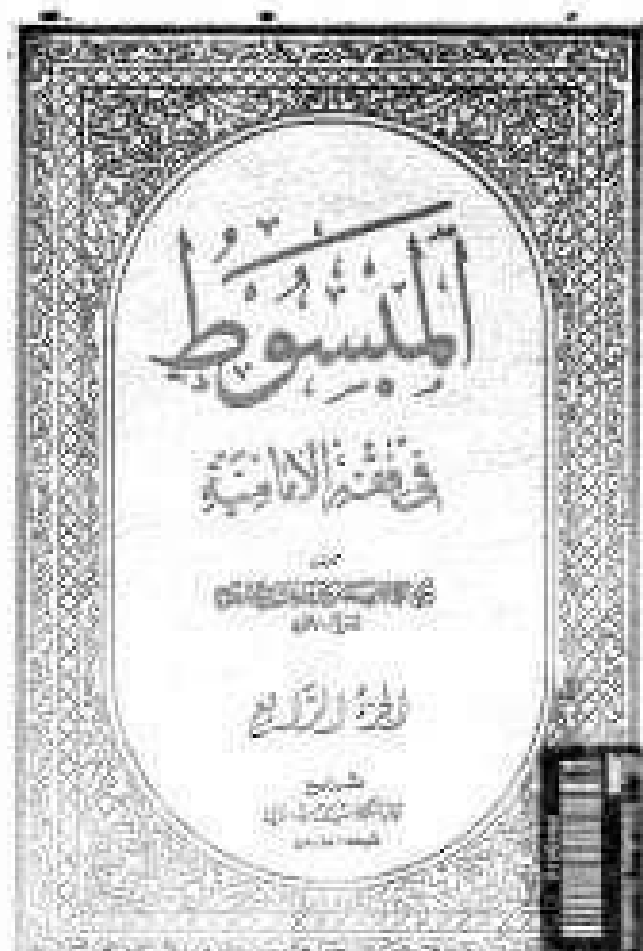
٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ وَخَفِصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ زَكْرَةَ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُنْعَةَ أَتُخْصِنُهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ، عَنْ

الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً وَهُوَ

بِالْحِجَازِ فَقَالَ: يُضْرَبُ حَدُّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا يُرْجَمُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ



إذا وُكِّل رجلًا على أن يزوجه فإلانة
فأنكر وحلف ، بطل النكاح ، وإن كان مثل
إذا طلقها طلقة بعد الدخول فهي رجبة
ولا خالتها إلا برضاها ، ولا أربع سواها ، لا
إذا طلقها وذكر أنها أخبرت بانقضاء
انقضاء العدة فيه ، فالقول قوله في جواز العقد
والسكنى .

والفصل بينهما أن جواز نكاح أختها
والنفقة والسكنى حق عليه فلا يقبل قوله على
يستحب لمن كان له زوجتان أن لا يجام
و يجوز ذلك في الاماء .

لا يجوز للرجل أن يتزوج بمملوكته ولا للمرأة أن تتزوج بعبدها بلا خلاف .
إذا غاب الرجل عن امرأته ثم قدم رجل فذكر لها أن زوجها طلقها طلاقاً بات
منه قبل الدخول أو بعده بعوض ، وذكر لها أنه وكله في استيفاء النكاح عليها ، وأن
يصدقها ألقاً بضمها لها عنه ، ففعلت ذلك وعقد النكاح وضمن الرسول المداق ثم
قدم الزوج فأنكر الطلاق ، وأنكر التوكيل في ذلك ، فالقول قوله ، والنكاح الأول
بحاله ، والثاني لم ينعقد .

وأما الوكيل فهل يلزمه ضمان ما ضمنه أم لا ؟ قال بعضهم يلزمه ، وقال الأكثر
لا يلزمه ، وهو الصحيح لأن العقد إذا لم يثبت لم يثبت المهر .

○ ○ ○

الأحصان عندما أن يكون له فرج يندو إليه ويروح ، و يكون قد دخل بها
سواء كانت حرة أو أمة ، زوجة كانت أو ملك يمين ، وفي أسعابنا من قال إن ملك
اليمين لا يحسن ، ولا خلاف بينهم أن المتعة لا تحسن ، وقال جميع المخالفين : إن من
شرط الأحصان الوطء في نكاح صحيح ، فأما في نكاح فاسد أو ملك يمين ، فلا يكون

لها أب ﴿ للعيب، والنهي عن التمتع بالبكر مطلقاً. ﴿ فلا يقتض لو فعل ﴾ للعيب،
والنهي عنه فيما لو تمتع بها ولها أب بغير إذنه.

﴿ وليس ﴾ شيء من التزوج بها مع فقد الأب أو إذنه والاقتضاى
﴿ محرماً ﴾ للأصل والعمومات.

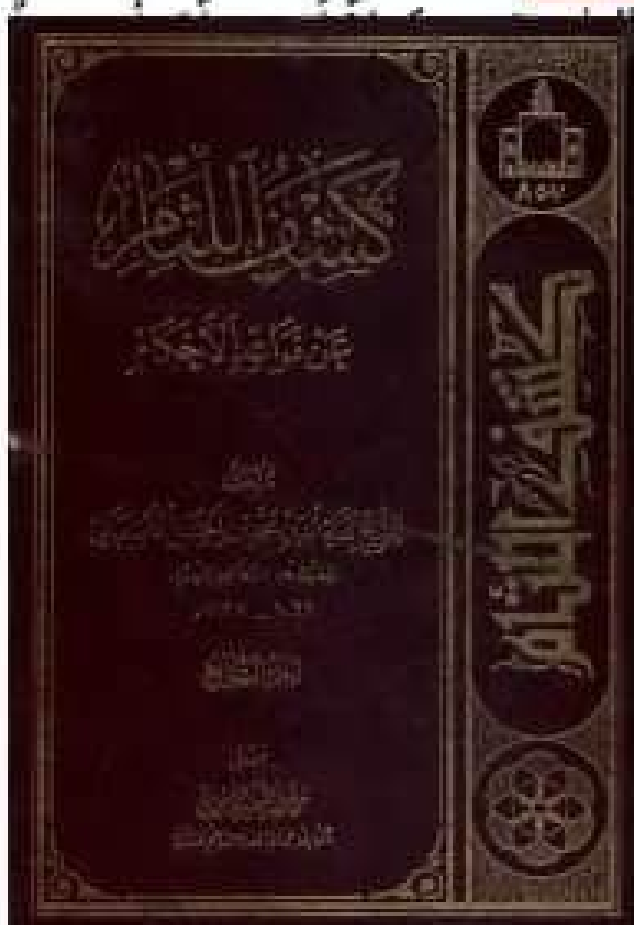
وحرّم الصدوق^(١) والجلي^(٢) التمتع بدون الإذن، وجعله القاضي أحوط^(٣).
وحرّم الشيخ في النهاية الاقتضاى إذا كان لها أب ولم يستأذن^(٤) للأخبار^(٥)
وحملت على الكراهة جمعاً.

الركن الثالث: المهر ﴿

﴿ وهو شرط في المتعة خاصة، فلو أخلّ به بطل العقد ﴾ بالنص^(٦)
والإجماع. ولعلّ السرّ في الفرق بينها وبين الدائمة أنّ الغرض الأصلي من الدوام
النسل، ومنها الاستمتاع وقضاء الشهوة، فتكاها شديد الشبهة بالمعاوضة، ولذا
سميت متعة ومستأجرة، ومهرها في الغالب أجرة.

﴿ ويشترط ﴾ في المهر ﴿ الملكية،
﴿ أو مشاهدة ﴾ وإن كان متاً يوزن أو يـ
المعاوضات، فإنه ليس معاوضة محضة، و
للجهالة الموجبة للغرر.

﴿ ولا حدّ له قلّة وكثرة ﴾ للأصل و
لقول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير: يجزى



(١) المقنع: ص ١١٣.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٢٤١.

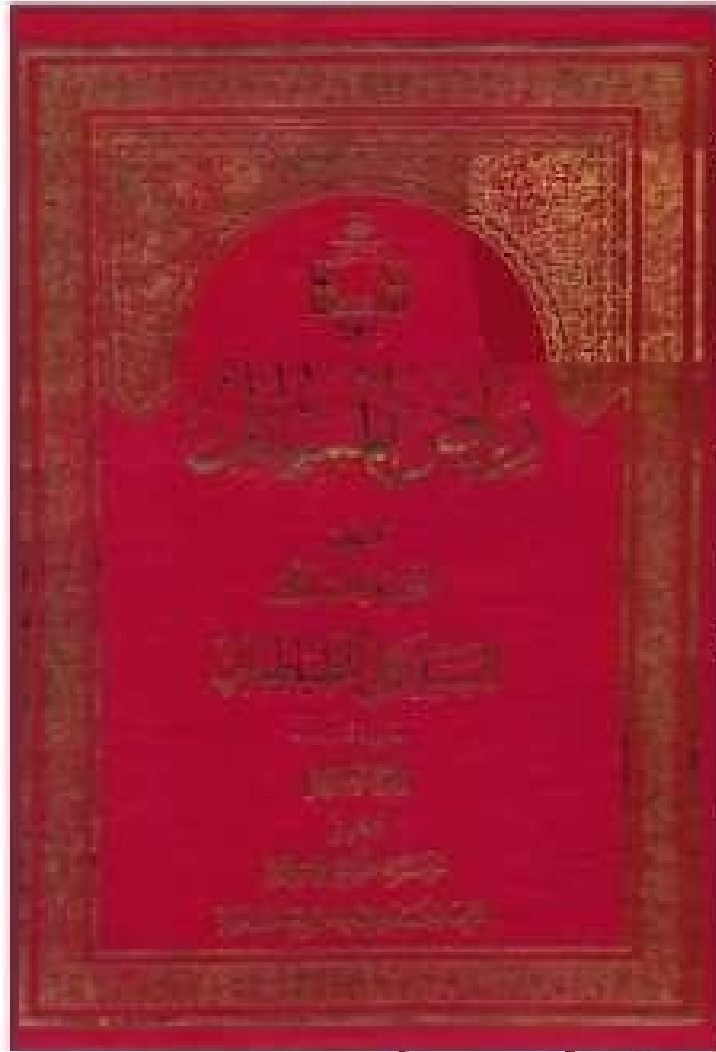
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٧ ب ١١ من أبواب

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٥ ب ١٧ من أبواب

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٠ ب ٢١ من أبواب

(٦) المقنع: ص ١١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٠ ب ٢١ من أبواب المتعة ح ١.



﴿إلا بإذنها﴾ فيصح على الصحيح المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة؟ أذنت الحرة يتمتع منها، قال: نعم^(١). وحكي هنا قول بالمنع مطلقاً^(٢).
﴿وأن يدخل على المرأة بنت أمه﴾ مقطوع به في كلامهم، وعلل بإطلاق نعم في بعض ما مرّ منها التعليل والمدخول عليها.

﴿الثالث: المهر، وذكره﴾ في الإجماع والمستفيضة:

منها الصحيح: عن المتعة، فقال:

وأصرح منه الآخر: لا يكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى ومهر مسمى^(٤). ونحوه في الصراحة غيره^(٥).
فيبطل العقد بالإخلال به مطلقاً، عمداً كان أو سهواً، بخلاف الدائم فليس ركناً فيه إجماعاً.

وهو الفارق مع النصوص الموجهة بأن الغرض الأصلي من الدوام التناسل، ومن المنقطع قضاء الشهوة والاستمتاع. فنكاحه شديد الشبابة بالمعاوضات، ولذا سميت متعة ومستأجرة، ومهرها في الغالب أجرة. ويشترط فيه الملكية والعلم بالمقدار إجماعاً.

(١) الوسائل ١٤: ٤٦٤، الباب ١٦ من أبواب المتعة الحديث ١.

(٢) حكاة في نهاية المرام ١: ٢٣٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٦٥، الباب ١٧ من أبواب المتعة الحديث ٣ و١.

(٥) المصدر السابق: الباب ١٧ الحديث ٢.

في إجماع

يجب لها

بصفة

لم تورث

عنة تبين

عنة قبل

أعدناه



فقال: لو كانت المتعة

الشعبة على أنها غير وارثة ولا

فقلت له: وهذا أيضاً

الميراث ويقع بها الطلاق من

تزيد على الزوجية، والدليل

والقائلة لا تورث، والذمية لا

أيضاً بغير طلاق وكذلك

القطام بها يوجب التحريم من

زوجات في الحقيقة فبطل ما تم

فقال صاحب المجلس وهو رجل أعجمي لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف

الظواهر: أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله ﷺ متعة

أو تزوج أمير المؤمنين - عليه السلام - ؟ فقلت له: لم يأت بذلك خبر ولا علمته. فقال

لي: لو كان في المتعة خبر ما تركها رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين - عليه السلام -، فقلت

له: أيها القائل ليس كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ كان محرماً وذلك أن رسول الله ﷺ

والأنمة - عليهم السلام - كافة لم يتزوجوا بالإماء، ولا تكحوا الكنايات ولا خالعوا ولا

تزوجوا بالزنج ولا تكحوا السد ولا اغبروا إلى الأمصار ولا جلسوا باعة للتجارة

وليس ذلك كله محرماً ولا منه شيء، محظوراً إلا ما اختصت الشيعة به دون مخالفيها

من القول في نكاح الكنايات.

فقال: دع هذا وخبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة

السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحج وكانت

حاملًا منه ولم يعلم بحالها فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت

لہذا پتہ ہے اور اس کا احترام زیادہ ہے۔ (احادیث، الاستیصار، المصنف)

۷۔ عین ہی محل اصحاب سے اور، صرف ماحضرت امام عظیم صادق علیہ السلام سے نہایت کرتے ہیں فرمایا: مؤخر
محبت سے حد کے اسے اہل اور ہوتے کرتے۔ (احادیث، الاستیصار)

محضت کی حد میں ہے اور مؤخر کرتے ہیں کہ یہ حد ہے کہ اس سے زیادہ ہے (اور مؤخر) اس حد کے ساتھ ہوتے ہے
کی حد سے (نہ قابل عمل ہے)۔ اور یہ بھی امکان ہے کہ اس کا مطلب یہ ہو کہ وہ مؤخر محبت کی خاص شرف اور
والے خاصوں سے قطع رکھتی اور حد کی حد سے اسے تک و مار کا انداز ہو۔ تو اس صورت میں اس سے حد کا
کمرہ ہوگا۔

مؤخر طام لڑاتے ہیں کہ اس ہزار پر دلالت کرنے والی ہو کہ عین اس سے پہلے (باب ۲ میں) گذر چکی ہیں
اور یہ کہ اس کے بعد (باب ۳ میں) آئیگی (انکشاف، قتال)۔

باب ۸

جو محبت نہ کاری میں مشہور ہو اس سے حد کا مکروہ ہے۔ اور شوہر دار محبت، محبت والی محبت اور
وہ محبت جسے غیر شرعی طریق پر طلاق دی گئی سے حد کا حرام ہے۔

(اس باب میں کل پانچ حدیں ہیں ان میں سے ایک کہ کہلا کر ان میں کا ترجمہ حاضر ہے کہ (احرام علی من)
محضت چھ گھنٹی طے اور اس سے خود کو ہی اس میں سے نہایت کرتے ہیں ان کا بیان ہے کہ ایک گھنٹے
محضت امام علی رضی اللہ عنہ سے سوال کیا جبکہ میں نے راجا کا ایک گھنٹے ایک محبت سے حد حد کرتے ہے کہ
اس سے مؤخر کرتے ہے کہ وہ اس سے محبت طلب نہیں کرے گا۔ (امام علیہ السلام نے فرمایا: نہیں
ہاں کہ کسی مؤخر ہاں محبت سے حد کرے۔ کیونکہ وہ عالم لڑا ہے۔) (ظہریؒ) لَا تَنْكِحُوا زَوَاجًا تَوْ
نَفَرْتُمْ وَلَا زَوَاجًا لَا تَنْكِحْتُمْ إِلَّا زَوَاجًا تَوْ نَفَرْتُمْ وَلَا تَنْكِحُوا زَوَاجًا تَوْ نَفَرْتُمْ وَلَا تَنْكِحُوا زَوَاجًا تَوْ
مہد علیہ السلام بیان کرتے ہیں کہ میں نے محضت امام عظیم صادق علیہ السلام سے پوچھا کہ کیا کسی کی
ان کی محبت سے حد کر سکتا ہے کہ جس کا حال معلوم نہ ہو (کہ یا کہ ان سے یا نہ) فرمایا: پہلے سے نہ کہ ان کی
محبت سے اگر کوئی کہے تو ان سے حد کرے۔ (المروا)

۸۔ عین ہی محل بیان کرتے ہیں کہ میں نے محضت امام عظیم صادق علیہ السلام سے حد کے اسے ہی سوال کیا؟
فرمایا: (ہاں ہے) جبکہ محبت مؤخر ہو۔ (یہاں تک کہ فرمایا) کہ شوہر دار کا طلاق، وہاں وہاں
نہایت طام لڑا سے حد کرے۔ عرض کیا: کا طلاق کن ہیں؟ فرمایا: جو یہ نہیں کرتیں اور (بہکاری کیلئے) ان

مسائل الشريعة

ترجمه

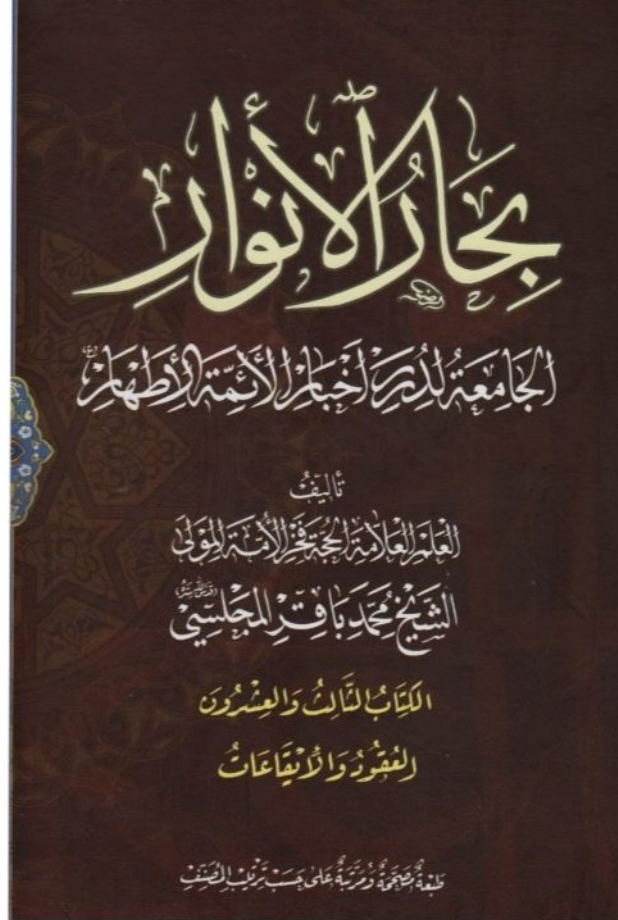
وبسائل الشيعة

چاپ

مدرسه علمیه اربعین کربلا و انجمن اهل البیت

ترجمه

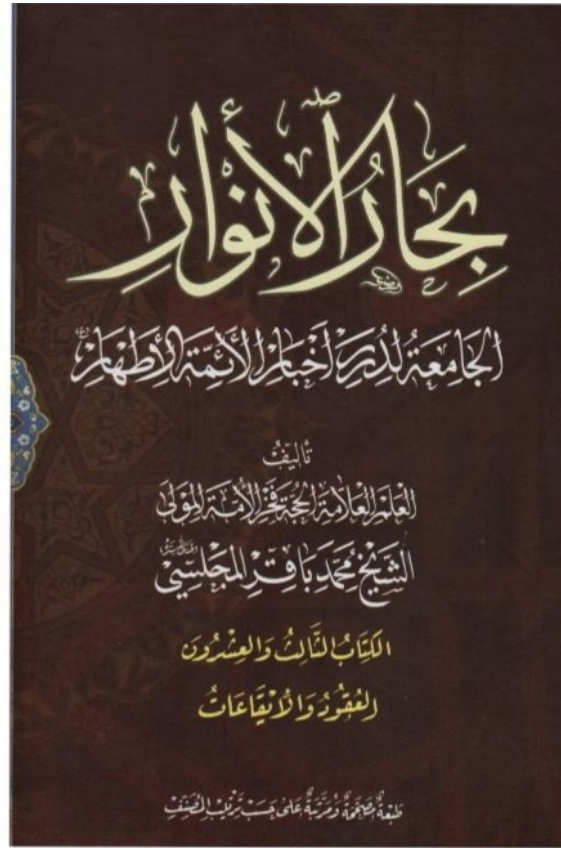
از استاد علمیه اربعین کربلا



٣١٨
١٠٣ ٣٢- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النواذر] ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت
البيئات للنسب و المواريث و الحدود^(٥).

٣٣- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النواذر] ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان أبو^(٦) عبد
الملك بن عمر قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إن أمرها شديد فاتقوا الأوبكار^(٧).

٣٤- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النواذر] ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من
شرط قبل النكاح هدم النكاح و ما كان بعد النكاح فهو نكاح قال لي محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها^(٨).



٣١٨
١٠٣ ٣٢- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت
البيئات للنسب و المواريث و الحدود^(٥).

٣٣- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان أبو^(٦) عبد
الملك بن عمر قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إن أمرها شديد فاتقوا الأوبار^(٧).

٣٤- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من
شرط قبل النكاح هدم النكاح و ما كان بعد النكاح فهو نكاح قال لي محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها^(٨).

٣٥- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] سمعت ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
المتعة قال و ما أنت و ذاك و قد أغناك الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها قال في كتاب علي قد تزيدها و تزداد فقال
و هل يطيبه إلا ذاك^(٩).

٣٦- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تفعلها
عندنا إلا الفواجر^(١٠).

٣٧- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام و أنا أسمع
عن رجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدا فبلي ذلك بولد فشدد في إنكار الولد فقال يجحده

متعہ ایک بڑا اچھا عمل ہے لیکن بس شیعوں کے لیے خود آئمہ معصومین کے لیے نہیں
عبد اللہ بن عمیر شیعہ راوی نے امام باقرؑ سے کہا تمہیں اچھا لگے گا اگر تمہاری

عورتیں، بیٹیاں، بہنیں اور چچا زاد بہنیں متعہ کریں؟ تو امام صاحب نے منہ موڑ لیا
جب اس کی عورتوں اور چچا زاد بہنوں کا ذکر ہوا

۲۰ ج

کتاب النکاح

۲۲۸

قال : إنما زلت : «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة.

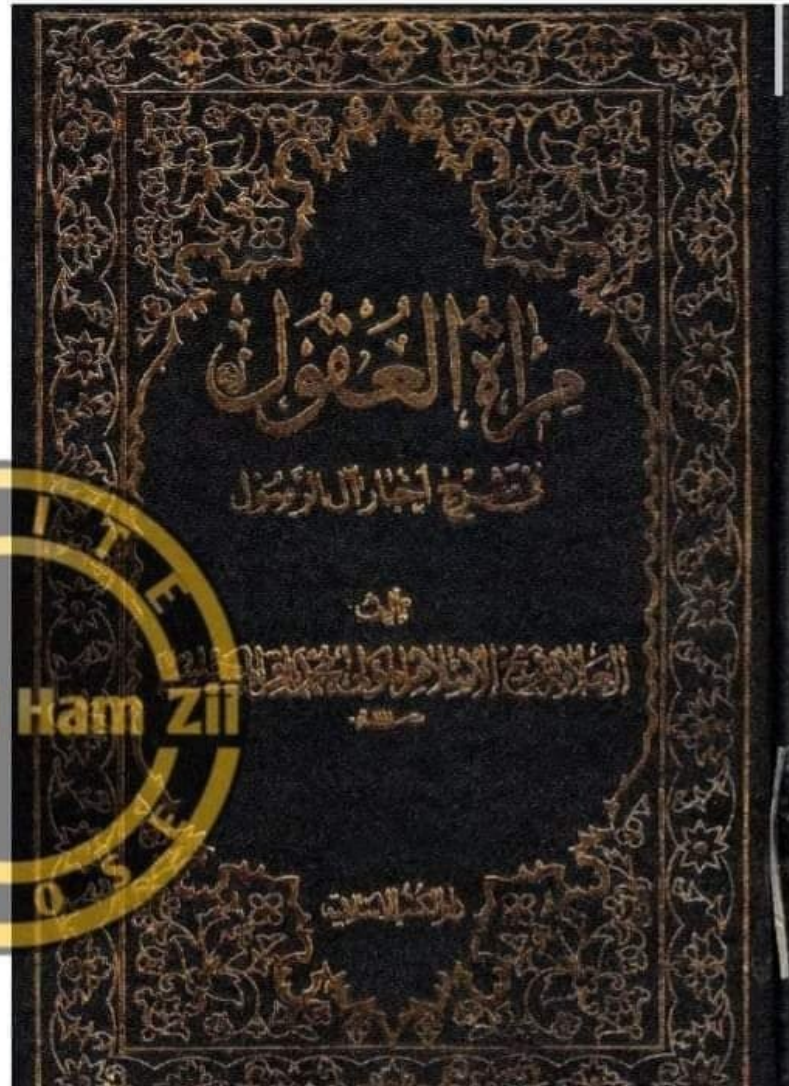
۴۔ علیؑ، عن اُبیہ، عن ابن اُبی عمیر، عن عمر بن اُذینة، عن زرارة قال : جاء
عبد اللہ بن عمیر الکلبیؑ إلى اُبی جعفرؑ فقال له : ما تقول فی متعة النساء؟ فقال : أحکمها
اللہ فی کتابہ وعلى لسان نبیہ ﷺ فہی حلال إلى يوم القيامة فقال : یا ابا جعفر مثلك يقول
هذا وقد حرّمها عمر ونہی عنها؟ فقال : وإن كان فعل، قال : إني أعيذك بالله من ذلك أن
تحل شيئاً حرّمه عمر، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول اللہ ﷺ
فهلّم لا عنك أن القول ما قال رسول اللہ ﷺ وأن الباطل ما قال صاحبك : قال : فأقبل عبد اللہ
ابن عمیر فقال : يسرك أن تسامك وبناتك وأخوانك وبنات عمك بفعلن، قال : فأعرض
عنه أبو جعفرؑ حين ذكر سام وبنات عمه.

۵۔ محمد بن یحییٰ، عن عبد اللہ بن محمد، عن علی بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن
أبي حمزة، عن أبي عبد اللہؑ قال : المتعة نزل بها القرآن وحرّت بها السنّة من
و ابن عباس وابن مسعود أنهم قرأوا «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى فأتوهن
أجورهن» (۱) وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة، وأورد الثعلبي في تفسيره عن
حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على قراءة أبي فرأيت
في المصحف «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى هو بإسناده عن أبي نضرة قال :
سألت ابن عباس عن المتعة فقال : أما تقرأ سورة النساء؟ قلت : بلى فقال : فما
تقرأ؟ فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى، قلت : لا أقرأها هكذا فقال ابن
عباس : فواللہ هكذا أنزلها اللہ ثلاث مرات «و بإسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأ هكذا
ولا جناح عليكم، الخ قال السدي : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتن به
من استيفاء عقد آخر بعد انقضاء مدّة الأجل المضروب في عقد المتعة بزيادة الرجل
في الأجر و تزيد في المدّة.

الحديث الرابع : حسن

الحديث الخامس : مجهول

(۱) سورة النساء الآية ۲۳



تحريم المتعة عند الفرقة الإسماعيلية

(٨٥٤) وعن جعفر بن محمد أنه قال : من تزوج امرأة وشرط المقام بها في أهلها أو ببلدٍ معلوم ، فذلك جائز لهما ، والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً .

(٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوج امرأة على أن يأتيا متى شاء كل شهر أو كل جمعة ، وعلى أن لا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً اتفقا عليه ، قال : الشرط باطل ، ولها من النفقة والقسم ما للنساء ، والنكاح جائز ، فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلقها ، وإن رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها ، وكرهت الطلاق ، فالأمر إليها إذا صالحته ، قال الله (١) : **وَإِنْ امْرَأَتُ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوِزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ، وهذا إذا كره الرجل المرأة وأراد أن يطلقها (٢) ، وكرهت هي الطلاق وصالحته على ترك حفظها من القسم لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك ، واتفقا على ما اصطلحا عليه من ذلك ، فالصلح جائز .

(٨٥٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى أن تسأل المرأة طلاقاً أختها ليكتنقن صخفتها (٣) لأن الله رازقها

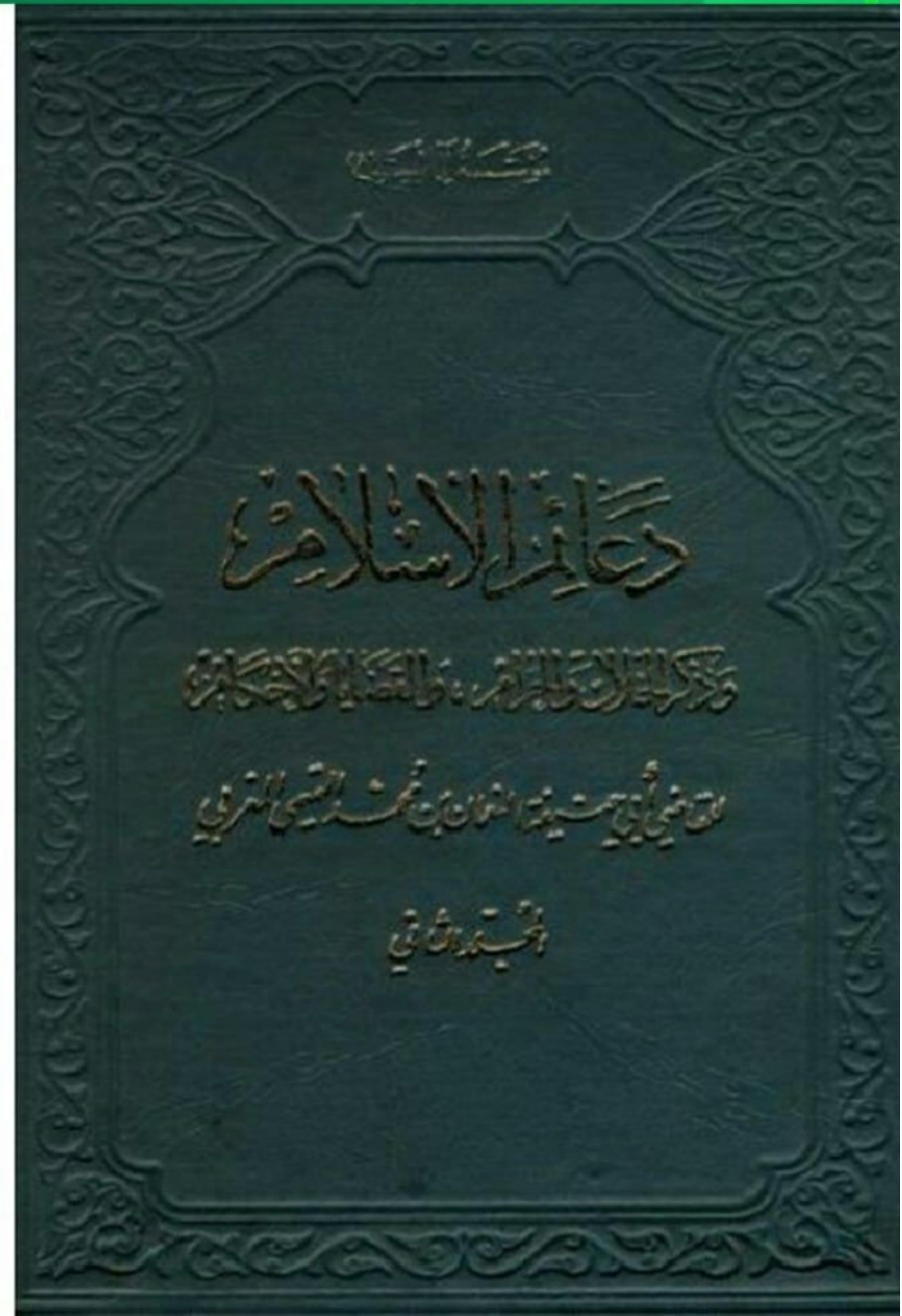
(٨٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يتزوج الرجل المرأة على طلاقٍ أخرى .

(٨٥٨) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه حرّم نكاح المتعة ، وعن علي (ع)

(١) ١٢٨/٤ .

(٢) ط ، ع ، ي - وأراد طلاقها .

(٣) حش ي - من الذين وثق الحديث : لا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكن ما في إناثها ، وإنما هو تفعل من (كفأت القدر) ، إذا كفيتها أنفرغ ما فيها ، وهذا مثل لإمالة المرأة (٩) حق صاحبها من زوجها إلى نفسها ، فقال الكسائي : يقال كفأت الإناث إذا كفيتها وأكفأته وكفأته إذا أمسته ، وكفى الإناث أي ألقاهن على وجهه .



متعمد کے سوال پر امام صاحب جواب نہ دے سکے

عبداللہ بن عمرؓ لیسام باقرؑ کے پاس حاضر ہوا اور حصہ کے متعلق دریافت کیا تو آپ نے فرمایا کہ اسے اللہ تعالیٰ نے اپنی کتاب میں حلال ٹھہرایا ہے اور زبان نبی اکرم ﷺ پر بھی حلال ٹھہرایا ہے لہذا یہ قیامت کے لیے حلال اور مباح ہے تو عبداللہ لیسام نے لام سے کہا کہ آپ جیسا شخص یہ فتویٰ دے رہا ہے حالانکہ حضرت عمر ابن الخطابؓ نے اسے حرام ٹھہرایا ہے تو لام نے فرمایا کہ اگرچہ عمر ابن الخطابؓ نے اسے حرام ٹھہرایا ہے میں تو اسے حلال سمجھتا ہوں عبداللہ نے کہا کہ میں آپ کو اللہ کا واسطہ دے کر عرض کرتا ہوں کہ تم ان کے حرام کردہ فعل کو حلال مت ٹھہرائو تو لام نے فرمایا کہ تم اپنے صاحب کے قول پر قائم رہو اور میں رسول اللہ ﷺ کے قول پر کاربند ہوں انکو میں تمہارے ساتھ مباہلہ کرتا ہوں کیونکہ اولیٰ و انسب وہی جو رسول اللہ ﷺ نے فرمایا اور باطل وہ ہے جو حیرے صاحب نے کہا یہ سن کر عبداللہ لیسام نے کہا کہ اے لام کیا یہ بات آپ کو اچھی لگی ہے کہ آپ کی عورتیں بچیاں بہنیں یہ فعل یعنی حصہ کریں تو لام باقرؑ نے عبداللہ لیسام سے اپنا منہ پھیر لیا جبکہ اس نے آپ کی عورتوں اور بھتیجیوں کا ذکر کیا اور لام نے اسے کوئی جواب نہ دیا

اصول اربعہ فرمے الکافی جلد 5 صفحہ 271

متن و ترجمہ کتاب نفیس

فروع كاف

وَالْبَيْتُ

مُحَمَّدٌ عَلَى سَفَرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ
أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ

ابن سُبَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ نَبِيُّ الْكَلْبِ
مَا زِلْتُ إِلَّا فَخِيرٌ.

۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَتْمٍ، عَنْ ذَكْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا

٤ - عليٌّ، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن حمزة بن أبي آكلة، عن زرارة قال: جاء عبدُ اللهِ بنُ عثمانٍ
 النخعي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في شقة النساء؟ فقال: أحلها اللهُ في كتابه وعلى إسان
 نبيه ﷺ فمن خلال إلى يوم القيامة فقال: يا أبا جعفر يفتك تقول: هذا وقد حرمتها عمرُ ونهى عنها؟
 فقال: وإن كان فعل، فإن: إني أخشك بالله من ذلك أن أفتك شيئاً حرمة عمر، فإن: فقال له: فأنت على
 قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلتم ألا أفتك أن القول ما قال رسول الله ﷺ وأن
 الأهل ما قال صاحبك، فإن: فألقِ عبدُ اللهِ بنُ عثمانٍ فقال: يشرك أن يشاع ويتناك وأخواتك وثبات
 عنك يُفتك، فإن: فأخرجني عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر بناءه وثباته.

8 - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محبوب، عن علي بن الحلجم، عن ابي الويثم عن عثمان، عن ابي مريم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: **الْمُطَقَّاتُ زَلْزَلَةُ الْقُرْآنِ** وَجُرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَتْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِثَادٍ، عَنْ خَبْرٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ.